المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر

إعداد الطالب

*** لعرباوي سفيان**

تحت إشراف

*** الدكتور: دربال محمد زهير**

لجنة المناقشة

الدكتورة براهيمي سهام ..... أستاذ التعليم العالي ..... رئيسا

الدكتور دربال محمد زهير ..... أستـــاذ مســـاعـــد ..... مشرفا ومقررا

الدكتورة لعباني نهال ..... أستـــاذ مســـاعـــد ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتقدم بشكرنا الجزيل والعرفان إلى الأستاذ الكريم

"دربال محمد زهير"

الذي كان أستاذنا ومؤطرنا ومشرفنا

على مسارنا الدراسي وتكويننا.

نشكر كل القائمين والساهرين في

المركز الجامعي صالحي احمد النعامة

معهد الحقوق

أشكر كل من ساعدنا من قريب وبعيد كلهم جميعا

الإهداء

أشكر الله عز وجل الذي وفقني لانجاز هذا البحث المتواضع وإتمامه على خير، أهدي ثمرة عملي إلى رمز الوجود وإلى من نزعوا عني كل القيود، وأزالوا من فكري كل الحدود، إلى التي سهرت على رعايتي وأنارت دربي بنور وجهها، وصبرت عليا طوال مشواري الدراسي، إلى من كانت لي عينا أرى بها، وأذنا اسمع بها، إلى من كانت لي أعظم سند في الحياة إلى أغلى ما ملكت، وأغلى ما أملك، إليك أمي الغالية.

الى أبي مثلي الأعلى في الانفاق وحب العمل والصبر عند الشدائد، تعلمت منك يا أبي أن أكون متفاني في عملي مخلصا فيه، أنت فخري وسندي في الحياة أنت احن أب في الوجود.

إلى إخوتي وأخواتي

قائمة المختصرات

تر	ترجمة
ج	جزء
ع	عدد
ج ر	الجريدة الرسمية
د ط	دون طبعة
ص	صفحة
ط	طبعة

مقدمة

مقدمة

إن التطور المضطرب وغير المحدد المعالم في الوصول إلى مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر يمكن ملاحظته ودراسته من خلال تاريخ المؤسسات البلدية، ولم يواكب فكرنا القانوني تطور هذه المؤسسة خاصة مع وجود تحليلات كافية واستنتاجات من النقد.

إن مجال ممارسة اللامركزية الإدارية هو المجال المحلي، مما يعني أن اللامركزية الإدارية لا تزال تصنع الأحداث، وتتصدر كل البرامج السياسية، وتتصدر الأحداث، وكانت أول أجندة الحكومات المتعاقبة منذ تأسيس النظام البلدي لأول مرة سنة 1967.

حيث سعت الأنظمة السياسية دائمًا إلى تنظيم الدولة من خلال اعتماد إطار جغرافي ذاتي وداخلي مكتفٍ ذاتيًا، وربط الأقاليم بالمركز، والتحكم في مراقبتها وإدارتها عن بعد من قبل ممثلين موجودين في أماكن قريبة. وفي هذا الصدد، قد يتم تفويض بعض الصلاحيات والسلطات من قبل السلطات المركزية إلى الممثلين المحليين، مع الحفاظ على الوصاية والرقابة الرئاسية على هؤلاء الممثلين. وبالتالي، فإن المركزية هي تعبير صريح عن نقل السلطات إلى هيئة قانونية تتمتع باستقلالية إدارية بقصد إدارة جزء من الإقليم، ويختلف توزيع السلطة والصلاحيات بين هاتين الهيئتين الإداريتين، المركزية والمحلية، من بلد إلى آخر ومن فترة إلى أخرى.

إن الإدارة الإقليمية في الجزائر هي مزيج بين نظامي اللامركزية وعدم التركيز وتمتاز بحضور قوي لمصالح الدولة، وأن المشرع في تناوله المتكرر لموضوع الإقليم كرس الازدواجية الثنائية في تسيير الإقليم المحلي بين الولاية والبلدية المادة 15 من دستور 1996 نصت على ما يلي: الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية أن أهمية هذا العمل تظهر في تسارع الأحداث الإقليمية والداخلية خاصة بعد سنة 2011.

وبالتالي فإن قانون البلدية لعام 2011 يتضمن أحكاماً تختلف عن قانون البلدية لعام 1990 الملغى، مثل واجبات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإجراءات سحب الثقة وغيرها من الأحكام التي تحدث تغييرات هامة في حياة المجلس الشعبي البلدي. ويضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي على وجه الخصوص بأدوار ومهام في غاية الأهمية نظرا

للطبيعة المختلطة لصلاحياته، فهو من جهة عضو منتخب في المجلس الشعبي البلدي، ومن جهة أخرى ينتخب لرئاسة المجلس من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، في حين أن رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب باعتباره صلاحياته مستقلة، حيث يقوم بتنفيذ البرنامج الانتخابي للحزب السياسي أو التشكيلة السياسية التي ينتمي إليها ويمارس صلاحياته ومهامه كعضو منتخب في المجلس الشعبي البلدي. من جهة أخرى، وبما أن البلديات هي التجمع الإقليمي الرئيسي في الدولة، فإنها تمارس أيضا صلاحيات أخرى بصفتها ممثلة للدولة كما يحددها القانون، حيث تتدخل الهيئات الإدارية العليا وتمارس صلاحيات إدارية أو ما يسمى بسلطات الوصاية.

ونتيجة لهذا التوجه الجديد في النظام الانتخابي الجزائري، قام المشرع الجزائري بتعديل نص القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلديات، حيث أصبح من الضروري تكييف نص القانون المتعلق بالبلديات، ولا سيما المادة المتعلقة بكيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وطريقة إنشائه.

واستجابةً لهذه التغييرات، قام المشرع الجزائري بتعديل أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلديات، حيث تم تعديل طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي. إلا أن تطبيق هذه الأحكام القانونية في مجال انتخابات المجالس الشعبية البلدية كشف عن عدد من الثغرات والمشاكل التي لم يتسن معالجتها في جميع الحالات التي صادفها التطبيق الفعلي لهذه الأحكام بعد انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية التي جرت في 27 نوفمبر 2021، وقد أدت هذه الثغرات التي أخرت تنصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية في أكثر من 600 بلدية على المستوى الوطني، ناهيك عن تنصيب بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية خارج الآجال القانونية.

وبالتالي فإنني لمناقشة هذه المذكرة اطرح الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي؟

المنهج المتبع

وللإجابة على هذه الإشكالية وظفت المنهج الوصفي التحليلي غالبا لاقف عند حدود المعلومات والمعطيات بدقة.

أهمية الدراسة

وتكتسي دراسة موضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي أهمية بالغة نظرا لكون هذا الأخير يرأس هيئة تُعنى مباشرة بشؤون المواطنين وأحوالهم حيث تعتبر نقطة الاحتكاك الأولى والمباشرة بالمواطن والمسؤولين.

أسباب اختيار الموضوع

- اخترنا هذا الموضوع لرغبتنا الذاتية في معرفة المزيد عن كل ما يتعلق المجلس الشعبي البلدي
- إن المشرع أولى له اهتماما كبيرا من تعدد وتنوع في القوانين والتنظيمات
- وقد اخترنا هذا الموضوع لسبب موضوعي وهو أن تطور في القوانين مما أدى إلى حفظ لحقوق المواطن

أهداف الدراسة

- تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على القواعد القانونية التي نظمت بالمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر.
- تهدف دراستنا إلى تحديد المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يستمد منه صلاحياته ومنه معرفة حدود إختصاصه ومسؤولياته.

تقسيم الدراسة

لقد قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، حيث ستتطرق في الفصل الأول إلى:

النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي من خلاله نتعرض إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: تعيين وإنهاء رئيس المجلس الشعبي البلدي**
- **المبحث الثاني: الرقابة الوصائية على المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي**

أما بالنسبة للفصل الثاني سنتطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية**
- **المبحث الثاني: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة**

صعوبات الدراسة

إن الصعوبات التي اعترضتني في هذا العمل، إلى الطبيعة المتعددة والمعقدة للمهام المختلفة لرئيس المجلس الشعبي البلدي. وعلى وجه الخصوص، تتداخل ازدواجية تمثيل الدولة والبلدية في آن واحد مع مجموعة واسعة من الصلاحيات التي تتكرر يوميا للاهتمام بالخدمات العامة، مثل إدارة الخدمات البلدية الداخلية والأحوال المدنية والانتخابات والجوانب الفنية والمالية والتنسيق بين المصالح البلدية، وكذلك علاقة البلدية مع أجهزة الوصاية الإدارية وغيرها من أجهزة الدولة نظراً لعلاقاتها وواجباتها الخارجية، كالعلاقة مع الإدارات والمؤسسات، لا يمكن أن تشمل هذه الصلاحيات والسلطات في نفس الوقت، وعلى وجه الخصوص، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتوقيع على الشهادات، وبالتالي فهو معني بحياة المواطنين.

الفصل الأول

النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

تأتي اللامركزية كضمان للإختصاصات والمهام في إطار وحدة الدولة ووحدة الإدارة، ويجب أن تكون مضمونة، فاللامركزية لا تعني الاستقلال المطلق للهيئة التي تتمتع بالشخصية وانفصالها عن السلطة المركزية، بل تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلال في ممارسة مهامها إزاء الإدارة المركزية، مع خضوعها لنوع من الرقابة وهذا ما تفرضه مقتضيات سير العمل الإداري والسياسي في الدولة لغرض ضمان حسن سير إدارة المرافق العامة اللامركزية من جهة والمحافظة على وحدة الدولة القانونية والسياسية وتجانس ووحدة أساليب العمل الإداري من جهة أخرى.

و يتضمن هذا الفصل مبحثين

المبحث الأول: تعيين وإنهاء رئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الثاني: الرقابة الوصائية على المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول: تعيين وإنهاء رئيس المجلس الشعبي البلدي

البلدية هي الخلية الأساسية في تنظيم وتشكيل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري اللامركزي، ولعل من آثار الاعتراف للبلدية بكونها شخص معنوي عام، يعني الاعتراف بوجود كيانات قانونية تستقل بموطنها الخاص وبأجهزتها الإدارية وذمتها المالية ومواردها البشرية وتتمتع بالأهلية القانونية وأخرى للتقاضي ونائب يعبر عن إرادتها، فباستيفائها لهذه العناصر أن تكون لها أجهزة إدارية وهيئات [1] .

وبهذا يمكن القول أن البلدية تتشكل حسب المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10 من 03 هيئات وهي:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .

إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

تمارس البلدية صلاحياتها بواسطة مجلسها الشعبي المنتخب في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه، كما أوجب المشرع ضرورة أن تتأكد البلدية من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان[1].

ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي برسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، خاصة منها المتعلقة بالتشريعات العقارية، من مطابقة لعمليات البناء وخضوعها للترخيص المسبق من

---

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري – مكتبة جامعية عين شمس – مصر، طبعة 1985م، ص 46

[2] المادة 15، من قانون البلدية، رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

[1] المادتين 03 و04 من قانون البلدية، السابق الذكر.

المصلحة التقنية بالبلدية، بالإضافة إلى مناقشة مخطط البلدية ونسيجها العمراني ومراعاة المساحات المخصصة للفلاحة وتجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية، فقد قنن المشرع هذه الصلاحيات.

لقد تعددت النصوص القانونية التي تحدثت عن البلدية في الجزائر ففي الدساتير الجزائرية ذكر المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية ومن بينها البلدية واختلفت إشارته لها بحسب الدستور الساري المفعول، بدءا بدستور 1963 مرورا بدستوري 1976و 1989 إلى التعديل الدستوري 1996، وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016.

فقد أشار دستور 1963 المؤرخ في 10ديسمبر 1963 [1]في المادة 09 منه إلى البلدية بقوله: " الدولة الجزائرية دولة موحدة، وهي منظمة على شكل جماعات إقليمية وإدارية واقتصادية واجتماعية، والبلدية هي الجماعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية" وفي دستور 1976 المؤرخ في 1976/11/22 [2]فقد ذكرها في المادة 36:" المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية ".

أما بالنسبة إلى دستور 1989أشار إليها بنصه: " الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة الإقليمية "وهو ما أبقى عليه تعديل 1996 المؤرخ في 1996/12/07. [3]

أما من الناحية القانونية فقد تم تعريف البلدية في القانون البلدي من خلال:

المادة الأولى من قانون البلدية سنة 1967 الملغى حيث نصت على أن: " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية "، وهذا التعريف يبين الوظائف الكثيرة والمتعددة للبلدية في ظل النظام الاشتراكي، والمادة الأولى

[1] الدستور المؤرخ في 10ديسمبر 1963 الجريدة الرسمية عدد 64، السنة الثانية، الصادرة بتاريخ1963-09-10 .

[2] الدستور المؤرخ في 22 ديسمبر 1976.، الجريدة الرسمية عدد 94، السنة 13، الصادرة بتاريخ 1976-11-24

[3] دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، سنة 1996.

أيضا من قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 بأنها: "الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "[1] .

ونجد كذلك قانون البلدية رقم11 –10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 من خلال المادة الأولى فقرة 1 عرفها على أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة "[2] وأضاف في الفقرة 02، بأنها:" تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية "[3] أشارت إليها المادة 49 من القانون المدني على أنها من الأشخاص الاعتبارية [4].

خلال هذا يمكن القول بأن البلدية هي" تجسيد للإدارة المحلية باعتبارها الخلية الأساسية لهذه الإدارة التي يشترك المواطنون في تسييرها لخدمة البيئة المحلية وتحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد " [5].

والمجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من قانون الإنتخابات "الجديد" لمدة 5 سنوات بطريق الإقتراع النسبي على القائمة، وعليه فإن دراسة المجلس الشعبي البلدي تقتضي أن نتطرق إلى تشكيلته وقواعد سيره ونظام مداولاته

ونتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول(تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي) والمطلب الثاني (إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي)

المطلب الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

يشرف على إدارة شؤون البلدية هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي هذا حسب المادة 15 من قانون البلدية رقم 10/11

[1] عمار بوضياف، ، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2004 م، ص 193 .

[2] المادة 01، من قانون البلدية، رقم 11–10 المرجع السابق.

[3] المادة 01، من قانون البلدية، رقم 11–10، نفسه.

[4] المادة 49 من القانون 10/05، المؤرخ في 20جوان 2005م، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني

[5] حسين فريجة، شرح القانون الإداري – دراسة مقارنة –، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2010م، ص195 .

يتكون المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من الأعضاء يتم اختيارهم من طرف سكان البلدية عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة لمدة 5 سنوات[1].

ونتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول (انتخاب المجلس الشعبي البلدي) والفرع الثاني(إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي).

الفرع الأول :انتخاب المجلس الشعبي البلدي

أولا:القواعد العامة لانتخاب المجالس المحلية

يستمد المجلس المنتخب وجوده ومكانته من الدستور حين اعتبره إطارا يعبر فيه الشعب عن إرادته كما نصت المادة 2/16 من الدستور، ولكونه تعبيرا عن ممارسة السيادة للمواطنين بشكل مباشر في اختيار أعضائه وغير مباشر في اختيار أعضاء مجلس الأمة، ولهذه الأهمية وما يحظى به الانتخاب من دلالات ديمقراطية[2].

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة المداولات في إقليم البلدية وتشكيل هذا المجلس من عدة أعضاء يكتسبون صفة العضوية عن طريق الانتخاب الترشح ويعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير البلدية كجماعة إدارية لامركزية، ويتحدد عدد أعضاء كل مجلس شعبي بلدي حسب عدد سكان كل بلدية، وبالرجوع للمادة 80 من القانون رقم 16/10المتعلق بنظام الانتخاب[3].

1/طريقة تكوينه

أ/طريقة اختيار المجلس الشعبي البلدي :

يتم اختيار المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب، وذلك بواسطة الاقتراع العام السري والمباشر بطريقة الاقتراع النسبي على أساس القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي

[1] المادة 65، من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد01 الصادرة بتاريخ 2012/01/14.

[2] إسماعيل فريجات، قراءة يف نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم السياسية والحقوق، المجلد 12، العدد 02، جامعة عنابة، سبتمبر 2021م، ص 96.

[3] كريمة امزيان، ملخص لمجموعة من المحاضرات، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2024/2023م، ص 04.

دون مزج لعهدة مدتها 5 سنوات، وهي مدة مناسبة متوسطة، ليست بالمدة الطويلة وليست بالمدة القصيرة، تسمح بتطبيق البرامج المسطرة للمجلس الشعبي البلدي خلال العهدة الانتخابية.[1]

ب/ شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي:

قضت المادة 184 من الأمر رقم: 21-01 [2]، أنه يشترط في كل مترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون، التي جاءت تحت الباب الثاني المعنون بالأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية، وتتمثل هذه الشروط في بلوغ الناخب سن 18 سنة، بالإضافة إلى ضرورة تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية، و أنه لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول، و ضرورة تسجيله في القائمة الانتخابية، عند استقراء الشرط الأول من المادة 184 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات التي أحالتنا إلى المادة 50 من ذات القانون السالفة الذكر، والتي تضمنت شروطا لابد من توفرها في الناخب، المتمثلة في شرطي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بمعنى أن لا يكون قد حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره أو حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 309 مكرر 01 و14 من قانون العقوبات بالإضافة إلى عدم سلوك الناخب أو المترشح سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطنية، وذلك حسب ما قضت به المادة 52 من هذا القانون العضوي، وهي ذات الشروط المنصوص عليها في المادة 05 من القانون رقم: 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات غير أن التطبيق العملي أثبت أنه من أسباب رفض بعض المترشحين من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية لولاية قالمة في

[1] طيبون حكيم، المحور الثاني هيئات البلدية "محاضرات مقياس قانون البلدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق-ماستر-، جامعة الجلالي بونعامة-خميس مليانة-، 2024/2023م، ص14.

[2] أمر رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب 1442هـ، الموافق لـ 10 مارس 2021م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام 2 الانتخابات، ج ر ج، عدد 17، الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442هـ، الموافق لـ 10 مارس 2021

الانتخابات المحلية السابقة والتي أجريت بتاريخ 27 نوفمبر 2021، على أساس أن آبائهم سلكوا سلوك مضادا للثورة التحريرية. [1]

ان الوثائق المطلوبة من قبل السلطة الوطنية المستقلة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لتكوين ملف الترشح، وهي شهادة تزكية من قبل الحزب أو الأحزاب السياسية لقائمة المترشحين المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب، ونسخة من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وكذلك نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر، ووثيقة تثبت وضعية كل مترشح تجاه الإدارة الضريبية، صورة شمسية حديثة، شهادة ميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين بالخارج، إلحاق بقائمة مترشحي الأحزاب الأحرار برنامج الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى نسخة من المحضر الذي أعده القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا، وشهادة تثبت المستوى التعليمي . بالإضافة إلى طلب الإفادة بترخيص لشرط المناصفة في البلديات التي يساوي أو يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف 20.000 نسمة، وذلك بالنسبة للقوائم التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة بين النساء المطلوبة بموجب المادة 176 من ذات القانون[2].

-ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية بخصوص هذا الشرط وان كان ظاهرا يسعى لإبعاد الأشخاص المشبوهين بقدرتهم في التأثير على العملية الانتخابية، فهي تؤثر بلا محالة على الحق في المشاركة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي هذا لكونه شرطا عاما مربكا، ولعدم وجود أي معيار أو حدود توضح مدى توفره أو كيفيات تطبيقه مع فقدان أي تجربة في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى لا مجال لنكران حق الأفراد لمجرد شبهة العامة على اعتبار وضوح

[1] محمد الأمين نويري، الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات – دراسة تطبيقية-، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي بريكة، باتنة، 2022م، ص171.

[2] محمد الأمين نويري، المرجع نفسه، ص172.

شروط الترشح والتعامل معهم كمسبوقين، وغض النظر على أن القضاء وحده الكفيل بإدانة الأشخاص ومنعهم إذا اقتضى الأمر من ممارسة هذا الحق في حال تبين وجوده وهو نص عليه المجلس الدستوري حين قام برقابته الدستورية على قانون الانتخابات لإصدار قراره بهذا الشأن، حين اعتبر أن هذا الشرط يكتسيه الغموض، وأن الحكم به غير واضح ويصعب إثباته مما قد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن، وهو بذلك أي المشرع قد وضع قدما جديدة للفساد بنية مكافحة الفساد والحد منه.[1]

الأمر الذي يحتم إيجاد الآليات القانونية ما تجعل منه شرطا واضحا محددا، كاستصدار قانون للعزل السياسي يمنعهم من الترشح مثلا، وبمناسبة الانتخابات التشريعية جوان 2021 فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال بياناتها الموضحة للمتقدمين للترشح لا تطلب أي وثيقة إثباتا لهذا الشرط ضمن ملفات الترشح[2].

ثانيا: توزيع مقاعد المجلس البلدي

تخضع عملية توزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية لجملة من المبادئ والشروط والضوابط تضمنتها أحكام الأمر رقم 01/21، وهو ما سنوضحه بالتفصيل[3].

1/ قواعد توزيع المقاعد

تخضع عملية توزيع المقاعد لثلاث قواعد أساسية، قاعدة التناسب، وقاعدة الباقي الأقوى. وقاعدة خمسة 05%.

أ/ قاعدة التناسب

يقصد بهذه القاعدة توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة.

---

[1] اسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 101.

[2] المرجع نفسه، ص 102.

[3] عبد العالي بالة، انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 01/21 –الأحكام والضوابط–، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة – الجزائر، 2022م، ص972.

ب/ قاعدة الباقي الأقوى

يقصد بها الباقي من الأصوات المعبر عنها لكل قائمة بعد توزيع المقاعد على القوائم المتحصلة على المعامل الانتخابي، حيث يتم ترتيب القوائم بناءا على هذا الأساس، والقائمة التي تتحصل على اكبر عدد من الأصوات المتبقية، تكون لها أولوية الفوز بالمقعد .[1]

ج/ قاعدة 5 %من الأصوات المعبر عنها

يقصد بها العتبة التي يجب على القوائم المترشحة بلوغها وإلا سيتم إقصائها من حسابات توزيع المقاعد، ويتم حسابها بضرب عدد الأصوات المعبر عنها في نسبة 5%.[2]

مثال: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية

لنفترض أن بلدية(x)عدد سكانها= 18. 000 نسمة

-عدد المقاعد الممنوحة لها في هذه الحالة =15 مقعد

-عدد الناخبين المسجلين بها = 9. 000 ناخب

- عدد المصوتين = 5. 000 مصوت

- عدد الأصوات المعبر عنها (بعد إنقاص الأوراق الملغاة)= 4. 000 صوت

يتم احتساب نسبة 5 %في هذه الحالة كما يلي :4. 000x 05 %= 200صوت

إذن 05 % تعادل 200 صوت، وعليه فان أي قائمة لم تتحصل على 200 صوت تقصى من العملية الحسابية، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد[3] .

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

[2] عبد العالي بالة، مرجع السابق، ص 973.

[3] المرجع نفسه، ص 973، 974.

2/ المعامل الانتخابي

نصاب المقعد المعامل الانتخابي يقصد به العدد الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية(عدد الأصوات المعبر عنها/عدد المقاعد = المعامل الانتخابي .)[1]

مثال:بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي البلدي

.في حالة عدم وجود قوائم لم تتحصل على اقل من 5%

-عدد المقاعد = 15

-عدد الناخبين المصوتين = 5.000

-عدد الأوراق الملغاة = 1.000

-عدد الأصوات المعبر عنها = 4.00 (000.1-5.000)

المعامل الانتخابي = 15/4.000 = 266 صوت

وعليه فان عدد الأصوات التي تمثل نصاب مقعد واحدا والمعبر عنها بالمعامل الانتخابي، هو 266 صوت.

في حالة وجود قوائم لم تتحصل على العتبة 5%

في حالة وجود قوائم لم تتحصل على نسبة 05 % يتم احتساب المعامل الانتخابي بإنقاص مجموع الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تبلغ العتبة 05 % من عدد الأصوات المعبر عنها[2] .

في مثال سابق لنفرض أن القوائم التالية تحصلت على الأصوات التالية :

- القائمة- أ - تحصلت على 199 صوت

[1] عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص974.

[2] نفسه، ص 974.

- القائمة –ب– 106 صوت
- القائمة –ج– 50 صوت
- القائمة –د– 45 صوت

المجموع =400 صوت

الملاحظ أن جميع القوائم لم تتحصل على نسبة 05 %المقدرة بـ 200 صوت، وعليه فان مجموع الأصوات 400 المحصل عليها من طرف القوائم لا تدخل في حساب المعامل الانتخابي

المعامل الانتخابي في هذه الحالة = 4.000 (عدد الأصوات المعبر عنها) –400 = 3600 صوت

3600 : 15 (عدد المقاعد) = 240 صوت، إذن نصاب المقعد المعامل الانتخابي الجديد) هو 240 صوت.[1]

ثالثا: كيفية توزيع المقاعد

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة بالنظر لعدد الأصوات التي تحصلت عليها، حيث تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي بعد توزيع المقاعد على القوائم، يتم ترتيب الأصوات الباقية التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، ثم يتم توزيع باقي المقاعد المتبقية (على القوائم حسب ترتيب الأصوات الباقي الأقوى) انه في حالة تطبيق قاعدة الباقي الأقوى تتحصل القائمة أو القوائم المتحصلة على اكبر عدد من الأصوات على مقعد حتى وان لم تبلغ المعامل الانتخابي، ومهما كان عدد الأصوات[2] .

[1] عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص 975.

[2] نفسه، ص 976، 977.

الفرع الثاني: إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

بعد صدور الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخاب، الذي جاء بمستجدات حول نمط الانتخاب، حيث قام بتغيير هذا النمط من نظام الاقتراع النسبي على أساس القائمة المغلقة إلى نظام الاقتراع النسبي على أساس القائمة المفتوحة، وهذا ما جعل المادة 65 من القانون 11-10، غير منسجمة مع هذا التعديل، مما استوجب تعديل الأحكام المتعلقة بكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو ما كان بعد صدور الأمر رقم 21-13، ولقد جاء هذا الأخير بأحكام جديدة تتعلق بكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث أصبح انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي معقد ومركب ويمر بمرحلتين بعدما كان يمر بمرحلة واحدة سابقا، تتمثل في: [1]

المرحلة الأولى:

يتم فيها تنصيب المجلس الشعبي البلدي، ويتم ذلك من طرف الوالي خلال الثمانية8 أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات والتي تتم كما سبق الذكر بالاقتراع العام السري والمباشر من ناخبي البلدية، وفق نمط الاقتراع النسبي على أساس القائمة المفتوحة دون مزج.

المرحلة الثانية:

يتم فيها انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين، وهو شيء جديد في القانون العضوي الجديد، لم تعرفه القوانين السابقة، فبعدما كانت طريقة اختيار رئيس المجلس تتم ببساطة، حيث كان متصدر القائمة التي حازت على أغلبية الأصوات هو من يعلن رئيسا للمجلس، أي كان هذا الأخير يستمد شرعيته بالانتخاب مباشرة من طرف ناخبي البلدية أصبحت طريقة اختيار رئيس المجلس معقدة ومركبة، إذا أصبح الرئيس ينتخب بصفة غير مباشرة من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين من طرف ناخبين البلدية.

[1] طيبون حكيم، المرجع السابق، ص36.

ويتم ذلك بعد تنصيب المجلس، وإسناد رئاسته إلى العضو الأكبر سنا من المجلس، وذلك خلال الخمسة أيام التي تلي تنصيب المجلس من أجل التحضير لانتخابات الرئيس، وتبدأ هذه المرحلة بإنشاء مكتب مؤقت يشرف على الانتخابات يتشكل من العضو المنتخب الأكبر سنا، بمساعدة العضوين المنتخبين الأصغر سنا من غير المرشحين، ويتولى هذا المكتب استقبال الترشيحات لانتخاب الرئيس، وإعداد قوائم الترشيحات.[1]

إن الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021 المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، وبالنظر إلى الآثار الناجمة عن تطبيقه بمناسبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية فهناك تسجيل غموض في تفسير المادة 64 مكرر حيث جاءت خالية من ذكر صاحب الصلاحية في توجيه دعوة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي المنصب للاجتماع من أجل انتخاب رئيس المجلس.

وجود فراغ قانوني في المادة 65 حيث أغفلت حالة القائمة الفائزة الوحيدة المتحصلة على نسبة 35 % على الأقل من المقاعد، إضافة إلى إغفالها معالجة حالة عدم حصول مرشحها على الأغلبية المطلقة للأصوات وعدم تحديد المعيار الذي على أساسه يتم تقديم القائمة الفائزة لمرشحها للمنافسة على منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي .[2]

المطلب الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد الموظف العام أداة الدولة لتحقيق أهدافها فالوظيفة العامة ترافق نشاة أي دولة ونظرا للتوسع المطرد في وظائف الدولة التي تقوم على رعاية مصالح الجميع، تسند إليها مهام وأعباء متعددة، وعملت مختلف الدول على تنظيم شؤون الموظفين عن طريق

[1] طيبون حكيم، المرجع السابق، ص37.

[2] أحمد عسري، أحمد بن مالك، الإشكالات القانونية لاختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر 13/21 المعدل والمتمم لقانون البلدية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022م، ص 758.

تشريعات خاصة تعنى بالوظيفة العامة ابتداء من التحاق الموظف بها وانتهاء باللحظة التي تنتهي بها خدماته الوظيفية[1].

وانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للطرق العادية تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للطرق العادية إما بالوفاة، أو انتهاء العهدة الانتخابية والمحددة بـ خمس سنوات، أو بالاستقالة ونتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول (الاستقالة والتخلي) والفرع الثاني(الوفاة وانتهاء العهدة).

الفرع الأول: الاستقالة والتخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي

أولا: الاستقالة

انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستقالة من حق رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقدم استقالته لأي سبب من الأسباب التي يقدرها سواء كانت أسباب ذات أهمية ومعتبرة أم لا، ذلك أن المشرع الجزائري في قانون البلدية الجديد لم يحدد الأسباب التي يعتد بها قانونا لقبول استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحسنا فعل المشرع بذلك . وبتقديم هذه الاستقالة تنتهي مهامه كرئيس للمجلس الشعبي البلدي، وفي هذه الحالة يتعين استخلافه بنائب له حسب الشروط المنصوص عليها قانونا تطبيقا لنص المادة 70/02 من قانون البلدية، ويترتب على ذلك أيضا إلزامية استخلافه برئيس جديد بنفس الآلية التي تم بها اختياره والمنصوص عليها في المادة 80 من القانون العضوي لنظام الانتخابات، ويكون هذا الاستخلاف خلال عشرة أيام على الأكثر طبقا لنص المادة 71 من قانون البلدية والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد: هل باستقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي مهامه بصفته رئيسا للمجلس فقط، مع بقائه عضوا فيه، أم أنها تنتهي مهامه بصفته رئيسا للمجلس وعضو في آن واحد؟ لم يتناول المشرع الجزائري هذه المسألة في قانون البلدية الجديد ولا السابق أيضا وعليه نعتقد أن استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي من منصبه كرئيس لا يترتب عليها بالضرورة انتهاء صفته كعضو في المجلس،

[1] مصطفى عبد الله "محمد توفيق" الروسان، الاستقالة كأحد أسباب انتهاء خدمة الموظف العام في نظام الخدمة المدنية في الأردن رقم 82لسنة 2013وتعديلاته دراسة مقارنة، جملة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الثاني، وزارة التربية والتعليم، المملكة الأردنية الهامشية، رمضان 1428هـ/حزيران 2017م، ص294.

إلا إذا أراد هو بإرادته من وراء هذه الاستقالة التخلي عن المنصب والعضوية معا، فلا مانع من ذلك، أما إذ أراد التنحي فقط عن رئاسة المجلس فإن استقالته في هذه الحالة تنهي مهامه كرئيس فقط، وليس صفته كعضو.[1]

وبحسب ما جاء في قانون البلدية (10/11) حيث أوجب المشرّع على رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يريد أن يستقيل أن يدعو المجلس للإنعقاد من أجل أن يقدّم أمام الأعضاء إستقالته حيث يثبت المجلس هذه الإستقالة بموجب مداولة بإعتباره هيئة تداولية، وتُرسل هذه المداولة إلى الوالي، ولا تُعتبر إستقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي نافذة أو سارية المفعول إلا إبتداء من تاريخ إستلامها من طرف الوالي، حيث يتم إلصاق المداولة التي تثبت إستقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بلوحة الإعلانات بمقر البلدية، وذلك حتى يتسنّى للجمهور العلم بها، وهذا ما يُجسّد مبدأ الشفافية.[2]

ثانيا: التخلي

التخلي عن المنصب كآلية جديدة لإنهاء مهام رئيس المجلس البلدي أوجد المشرع الجزائري في قانون البلدية آلية جديدة تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، والتي نص عليها في المادة 74 من قانون البلدية رقم 11/10 على النحو التالي:" يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه كما هو محدد في هذا القانون وعليه يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تخلي عن المنصب في حالة ما إذ قدم استقالته ولكن لم يقم بجمع أعضاء المجلس ويتم إثبات التخلي عن المنصب في هذه الحالة في أجل عشر أيام (10) بعد شهر من الغياب، ويكون ذلك بموجب دورة غير عادية للمجلس، يحضرها الوالي أو ممثله القانوني، وتلصق المداولة المتضمنة إثبات التخلي عن المنصب بمقر البلدية، ويتعين في هذه الحالة استخلاف الرئيس بنائبه حسب الأشكال المنصوص عليها قانون طبقا لنص المادة 02/70 من قانون البلدية وإن كان لم يتم ذكرها في المادة 74

[1] يعيش تمام آمال، المركز القانوني لرئيس المجلس البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العدد 33، ، محمد خيضر، بسكرة، 2014م، ص 286.

[2] https://cte. univ-setif2. dz/moodle، اطلع عليه 2024/05/02م، على الساعة 19:24 مساءا.

من نفس القانون، إذ نعتقد أنها سقطت سهوا فقط، ذلك أن نص المادة 70/02 أعلاه نصت على حالة الاستقالة كمبرر لاستخلاف الرئيس بالنائب دون تحديد فيما إذا كانت الاستقالة معلنة وفقا لأحكام المادة 73 من قانون البلدية، أو دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويترتب عن هذا التخلي استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفس الآلية الواردة في نص المادة 80 من قانون الانتخابات[1]

الفرع الثاني: الوفاة وانتهاء العهدة

أولا: الوفاة

انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالوفاة تعد الوفاة طريق من الطرق التي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تلقائيا، وقد نص عليها المشرع في المادة 71 من قانون البلدية، إذ يترتب على ذلك شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، لذا نص المشرع في هذه الحالة على إلزامية استخلاف الرئيس المتوفى بنائبه طبقا لنص المادة 70 من قانون البلدية، الأشكال حسب المنصوص عليها قانونا، ويتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي برئيس آخر بنفس الكيفيات التي تم بها تعيينه بإتباع الخطوات المنصوص عليها في نص المادة 80 من قانون البلدية، لأنه كما سبق الذكر مستبعد للأسباب المذكورة سابقا، ويكون ذلك خلال أجل قانوني لا يتعدى عشرة (10) أيام طبقا لنص المادة 71 من قانون البلدية .[2]

ثانيا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانتهاء العهدة

انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانتهاء العهدة هي طريقة تنتهي بها مهام كل عضو منتخب بما في ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك باعتباره أيضا عضو منتخبا مثله مثل باقي أعضاء المجلس طبقا لنص المادة 62 من قانون البلدية بنصها

[1] يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 288.

[2] تنص المادة 71 من قانون 10/11 على أن (يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل متبع قانوني خلال عشرة (10)أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص علىها في المادة 65 .

على:" ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون ." وعليه تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانقضاء مدة العهدة الانتخابية والمحددة بخمس سنوات طبقا لنص المادة 65 من قانون الانتخابات بنصها على:" ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات"، ومع ذلك قد تمدد العهدة الانتخابية تلقائيا حتى بعد انقضاء اجل خمس سنوات وذلك في حالة ما إذا تم تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90، 93، 96 من دستور 1996 وطبقا لنص المادة 65/03 قانون الانتخابات وتجرى انتخابات تجديد المجالس المنتخبة في ظرف ثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية طبقا للمادة 65/02 من قانون الانتخابات، ويتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفس الآليات التي سبق أن تطرقنا إليها.[1]

المبحث الثاني: الرقابة الوصائية على المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول (الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضو منتخب) والمطلب الثاني (الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي)

المطلب الأول: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضو منتخب

نتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث فروع الفرع الأول (التوقيف كآلية رقابية على رئيس المجلس الشعبي البلدي) والفرع الثاني (الإقصاء كآلية رقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي) والفرع الثالث(الإقالة كآلية رقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي)

الفرع الأول: التوقيف كآلية رقابية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمكن في ظل قانون البلدية لسنة 1967 التوقيف الكامل لأعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين، وهو ما أكدته المادة 112 في فقرتها الثانية، ويكون ذلك في حالة الاستعجال ولمدة لا يجب أن تتجاوز شهرا واحدا، أما فيما يخص الإجراء المتبع، فإن التوقيف

[1] يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 289.

الجماعي يكون بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية على تقرير من عامل العمالة، ويكون هذا التقرير مسببا.[1]

ونشير إذا كما سبقنا وأن أوضحناه أنّ هذه الآلية المتمثلة في التوقيف الجماعي للأعضاء المنتخبين تم إلغائها منذ صدور قانون البلدية لسنة 1990، وذلك نظرا لخطورتها خاصة وأن قانون البلدية لسنة 1967 لم يحدد الحالات التي يمكن اعتبارها بمثابة حالات استعجال وبالتالي ترك السلطة التقديرية للسلطة الوصية في تقدير مدى توفر ظروف الاستعجال من عدمها، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى تعسف السلطة الوصية في هذا الإطار.[2]

الفرع الثاني: الإقصاء كآلية رقابية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

ويسبق قرار الإقصاء، تعرض رئيس البلدية للتوقيف، بسبب تعرضه لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو أنه كان محل تدابير قضائية تحول دون إستمراره في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة ويكون التوقيف بصفة مؤقتة وذلك إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، لأنه في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف رئيس البلدية الموقوف مباشرة ممارسة مهامه الإنتخابية، أما إذا ثبت إدانته جزائيا، فيتحول التوقيف المؤقت إلى توقيف نهائي، فيقصى بقوة القانون ويثبت هذا الإقصاء بقرار من الوالي.[3]

ففيما يتعلق بالتوقيف، وبمقارنة المادة 43 من قانون البلدية رقم 11 – 10، والمادة 32من قانون البلدية رقم 90 – 08 والمادة 92 من قانون البلدية رقم 67– 24 نلاحظ ما يلي :[4]

أن المادتين 44 و32، إقتصرتا التوقيف على المتابعة الجزائية فقط، أما المادة 92، فقد أضافت الإخلال بالمهام الانتخابية المادة 32 لم تحدد طبيعة العقوبة ولا درجتها، بعكس المادة 43 التي كانت دقيقة وحصرت أسباب التوقيف لإرتكاب المنتخب جناية أو

[1] مزغيش وليد، المرجع السابق، ص899.

[2] نفسه، ص899.

[3] المادة 43 و44، من قانون 11–10 المتعلق بقانون البلدية.

[4] الأمر 67–24 المؤرخ في 1967/01/18، المتعلق بالبلدية ج. ر ع 06، المؤرخة في 1967/01/18.

جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية وحسب رأينا، فقد أصاب المشرع في ذلك حيث لم يدع تقدير أسباب التوقيف للوالي، كما أن هذه الجرائم المحددة هي جرائم تتعلق بالوظيفة الإدارية وبالتالي يجب أن يكون رئيس البلدية أمينا وشريفا ونزيها حتى يمكنه القيام بمهامه، كما أن المادة 32 نصت على أن التوقيف يكون بقرار من الوالي وبعد إستطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي على خلاف المادة 43 حيث التوقيف يكون بقرار من الوالي دون إستطلاع رأي المجلس، ولعل الحكمة من ذلك حسبنا أنه لا حاجة للوالي من إستطلاع رأي المجلس البلدي بسبب أن الوالي ليس له السلطة التقديرية، فلتوقيف العضو مقيد بالجرائم المحددة في المادة 43، فمتى تعرض المنتخب لمتابعة جزائية بسبب إرتكابه إحدى هذه الجرائم، يكون محل توقيف بقرار من الوالي دون إستشارة المجلس الشعبي البلدي، وهو نفس ما نصت عليه المادة 92.

المادة 43 كانت دقيقة مقارنة بالمادة 32، حيث أنها نصت على أنه في حالة حصول المنتخب على البراءة من الجهة القضائية، فإنه يباشر فورا مهامه الإنتخابية، دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراء، بينما المادة 32 لم تحدد رجوع المنتخب الموقوف لمزاولة مهامه يكون مباشرة أم لا.

كما أن مدة التوقيف غير محددة في المادتين 43 و32، أما المادة 92، فالمدة محددة بشهر إذا كان قرار التوقيف صادر من الوالي وبثلاث أشهر إذا كان القرار صادر من وزير الداخلية وهذا إذا كان سبب التوقيف هو الإخلال بالمهام الانتخابية، أما إذا كان سبب التوقيف هو المتابعة الجزائية، ففي هذه الحالة تكون مدة التوقيف مقرونة بصدور قرار قضائي نهائي.[1]

وإن التوقيف وفق المادة 92، يمكن أن يكون من الوالي أو من وزير الداخلية، على خلاف المادتين 43 و32 حيث قرار التوقيف يكون فقط من الوالي، أما فيما يتعلق بالإقصاء، وبمقارنة المادة 44 من قانون البلدية رقم 11 / 10، والمادة 33 من قانون البلدية رقم 08/90 والمادة 92 مكرر من قانون البلدية رقم 24/67، نلاحظ ما يلي:

[1] المادة 51 من ق رقم 90 / 08 المتعلق بالبلدية.

في المادة 33 الإقصاء يكون من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويثبت بقرار من الوالي، أما المادة 44 فالإقصاء يكون بقوة القانون، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوالي، أما المادة 92مكرر، فالإقصاء يكون من السلطة الوصية بموجب مرسوم، وبالتالي فإن قانون البلدية رقم 11 – 10، قد جاء بضمانات أكبر فيما يخص حماية المنتخب بصفة عامة ورئيس البلدية بصفة خاصة من تعسف السلطة الوصية من جهة، ومن تواطؤ أعضاء المجلس البلدي من جهة ثانية، وذلك كله ضمانة للمنتخب لممارسة مهامه دون ضغوط، والملاحظ أن رئيس المجلس البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن منصبه أو محل مانع قانوني، يتم استخلافه خلال 10 أيام على الأكثر، وذلك على خلاف باقي أعضاء المجلس البلدي الذين يتم إستخلافهم في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، وأيضا على خلاف قانون البلدية السابق[1]، حيث كان الإستخلاف يتم في أجل أقصاه شهر واحد، ولعل الحكمة من تقليص مدة الإستخلاف ترجع إلى الرغبة في المحافظة على إستقرار البلدية بإعتبار أن منصب رئيس البلدية مهم جدا مقارنة ببقية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وذلك ضمانا لحسن سير البلدية، ويتم إستخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنتخب من بين أعضاء قائمته، ويعلن الإستخلاف للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية . . [2]

الفرع الثالث: الإقالة كآلية رقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

ما يلاحظ في قانون البلدية رقم 11 – 10، أنه لم يأت على ذكر حالة الإقالة والتي كانت تعتبر في ظل قانون البلدية[3] رقم 90 – 08كسبب لإنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وتكون الإقالة عندما يتبين أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إنتخابه كان في حالة عدم القابلية للإنتخاب قانونا أو كانت تعتريه حالة من حالات التناقي، وكانت تتم الإقالة بناء على تصريح من الوالي، إلا أن هذه الحالة أصبحت في ظل قانون البلدية الجديد [4]تندرج ضمن حالة حصول مانع قانوني والتي أضافها المشرع

[1] المادة 51، سالفة الذكر.

[2] المادتين 66 و71 من ق رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية،

[3] المادة 31 من ق رقم 90 /08 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره

[4] المادة 41 من ق رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية، السالف ذكره .

كحالة جديدة من حالات إنتهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمن فيهم رئيسهم . كما أن قانون البلدية رقم 90 – 08 ينص على إجراء سحب الثقة كحالة لإنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتمثل مضمون هذا الإجراء كطريقة لإنتهاء مهام رئيس المجلس وتجريده من صفته القانونية، في مبادرة أعضاء المجلس بسحب الثقة والإطاحة به، حيث تتم العملية من خلال مشاركة كل أعضاء المجلس مع إشتراط النصاب القانوني المتمثل في ثلثي الأعضاء، وهذا حتى يتسنى التأكد من الإجماع على إتخاذ هذا القرار، وعليه فإن إجراء سحب الثقة يعد حالة من حالات إنتهاء مهام رئيس البلدية دون غيره من منتخبي البلدية على خلاف الوفاة والإستقالة والإقصاء التي يشترك فيها مع جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي وكان يتم سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بدون أن يحدد أي سبب من الأسباب وتركها لما يراه أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وحسب أحد الباحثين، فقد ثبت عمليا إساءة إستعمال نص المادة 55 من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأدخل في عملية سحب الثقة إعتبارات وحسابات، منها مدى حصول الأعضاء على الإمتيازات والإستفادات الشخصية من البلدية، وقد تورط عدة أعضاء في تسيير البلدية، وذلك بحصولهم على الإمتيازات بغير حق، مستغلين نفوذهم داخل المجلس بضغطهم على رئيس المجلس، إلا أنه كان من المفروض أن يتم استخدام عملية سحب الثقة كعامل توازن ما بين التسيير السليم لشؤون البلدية، والحدود المحددة كذلك لرئيس الهيئة التنفيذية والتي لا يمكن تجاوزها، كما أن عملية سحب الثقة قد تخضع للأسباب السياسية ثم تكيف على أنها تجاوز للسلطة، وهذا ما حدث عمليا وفي أغلب الأحيان.[1] وعليه، فقد تسبب إجراء سحب الثقة في بعث جو من عدم الإستقرار والإهتزاز مس عديد البلديات، بل وصل الأمر في البعض منها إلى الإنسداد بحكم الخلافات بين المنتخبين ورؤساء بعض المجالس، وقد تسبب قانون البلدية لسنة 1990 في إنتشار حالات سحب الثقة لأن المادة 55 منه عجزت عن ضبط وتحديد حالاتها مكتفية بشكل سحب الثقة ألا وهو الإقتراع العلني والنصاب المطلوب للسحب ألا وهو الثلثين[2].

[1] بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2002 / 2003م، ص64.

[2] عمار بوضياف شرح قانون البلدية، ط 1، جسور لمنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2012م، ص 211.

ويعد إجراء سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أداة ضغط مهمة على الجهاز التنفيذي، إذ يمكن للمجلس أن يحافظ بها على مكانته وسلطته في إتخاذ القرار، غير أن هذه الممارسة العملية قد أسفرت إلى تحول سحب الثقة كسلاح خطير يهدد إستقرار البلدية وهو ما تعاني منه أغلب البلديات، فأعضاء المجلس الشعبي البلدي ترك لهم قانون البلدية كامل الحرية في ذلك، حسب ما تقتضيه الظروف العملية، ولم يقابل المشرع إجراء سحب الثقة بعقاب يعود على أعضاء المجلس في حالة إستعماله لأكثر من مرة مثلما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، حيث لا يمكن لهذا الأخير أن يسحب الثقة من الحكومة للمرة الثانية وإلا تعرض للحل بقوة القانون .هذه الأسباب وأخرى غيرت الهدف من إجراء سحب الثقة من وسيلة لإعادة التوازن بين الجهاز التنفيذي والتداولي إلى وسيلة لشل عمل ونشاط البلدية . ولقد إعترف وزير الداخلية حين عرضه لمشروع قانون البلدية لسنة 2011 أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني بهذا الإنسداد قائلا: "... بلغت هذه التناقضات ذروتها بسبب بعض العوامل المرتبطة لا سيما النزعة على زعزعة استقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي وجعله في موضع الأقلية رغم أنه هيئة تنفيذية منبثقة عن قائمة الأغلبية من طرف أعضاء المجلس بما[1] .فيهم المنتمين إلى قائمته واللجوء الذي غالبا ما يكون سريعا وغير مؤسس إلى إجراءات سحب الثقة ..."، وهكذا إستنتج وزير الداخلية أن حالات سحب الثقة كانت سببا في عدم إستقرار وضعية بعض البلديات، وحين تقديمها لمشروع القانون أوردت الحكومة بعض الأحكام بما يؤدي إلى ضبط حالات سحب الثقة إذ جاء في المادة 79 من المشروع ما يلي: "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يكون محل سحب ثقة من طرف أعضاء المجلس البلدي. وفي هذه الحالة يمكن لثلثي المنتخبين على الأقل تقديم طلب لرئيس المجلس البلدي قصد إستدعاء دورة غير عادية لهذا الغرض، ولا يمكن إجراء سحب الثقة في السنة التي تلي إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا خلال السنة التي تسبق إنتهاء العهدة الإنتخابية"، وكأن المشرع أراد أن يحقق على الأقل استقرار للرئاسة في السنة الأولى

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 212.

والأخيرة من العهدة، غير أن هذه المادة لم يتم إعتمادها ولم تلق مصادقة المجلس الشعبي الوطني.[1]

وعليه فإن قانون البلدية الحالي رقم 11 / 10، لم يأت على ذكر سحب الثقة كحالة لإنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي على عكس سابقه وحسب رأينا فقد أصاب المشرع حين لم ينص على سحب الثقة كحالة من حالات إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي لأنها عوضا لأن تكون وسيلة لمراقبته من طرف المجلس البلدي، أصبحت كأداة لتعطيل البلدية ووسيلة للتصارع بين أعضاء المجلس مما كان يهدد استقرار البلدية، ويتعارض مع سيرورة وديمومة العمل الإداري.[2]

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي

نتطرق في هذا المطلب على فرعين الفرع الأول (المصادقة كآلية رقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي) والفرع الثاني(الإلغاء والحلول كآلية رقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي)

الفرع الأول: المصادقة كآلية رقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

في إطار الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي له حق إصدار قرارات قصد :

– الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعية بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته.

– إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكري المواطنين باحترامها.

– تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 212.

[2] المادة 55 من قانون البلدية رقم 90/ 08، تنص " تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنهى مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية تلتي أعضائه الملغى.

- تفويض إمضائه [1].

كل هذه القرارات لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد الإعلام عليها سواء عن طريق النشر عندما تتضمن أحكاما عامة أو عن طريق التبليغ الفردي بأي وسيلة من الوسائل القانونية في الحالات الأخرى[2].

ذلك أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع للمصادقة من طرف الوالي حسب ما نصت عليه المادة 99 من قانون البلدية رقم 11-10":تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي .[3]

الفرع الثاني: الإلغاء والحلول كآلية رقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

أولا: الإلغاء (البطلان)[4]

1/ البطلان المطلق

حددت المادة 59 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية الحالات التي تؤدي إلى إبطال المداولات بقوة القانون، حيث تبطل بقوة القانون المداولات:[5]

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية ويعاين الوالي بطلان المداولة بموجب قرار.

[1] المادة 96 من قانون البلدية رقم 11 -10.

[2] المادة 97 من قانون البلدية رقم 11-10.

[3] المادة 99 من قانون البلدية رقم 11-10.

[4] مزغيش وليد، الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر –ومآلها الآليات في دراسة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الثاني، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية الجزائر2022م، ص901.

[5] مزغيش وليد، المرجع نفسه، ص901.

2/ البطلان النسبي

تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال طبقا للمادة 60 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في حالة تعرض مصالح أعضاء المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، حيث لا يمكن عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي لا تعد المداولة باطلة وذلك بموجب قرار معلل من الوالي تعالج الموضوع محل تعارض المصالح، حيث يجب على كل عضو موجود في وضعية تعارض المصالح التصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة وجود هذا الأخير في وضعية تعارض المصالح عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي الذي يرأسه، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوى، أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان المداولة أو رفض المصادقة عليه. [1]

ثانيا: الحلول

إن سلطة الوصاية لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الإيجابية التي تصدر عن الهيئة المستقلة المحلية، ولكنها تراقب أيضا الأعمال السلبية لهذه الهيئات عندما لا تبادر إلى القيام بواجباتها التي فرضها عليها قانونا، وهو ما يسمى بالحلول، وهو ليس اختصاصا عاما بل هو من اختصاصات الجماعة المحلية، ما يهدم فكرة اللامركزية من أساسها، بل هو اختصاص استثنائي لا يكون إلا حيث يرخص القانون ذلك وشريطة إثبات التقصير والإهمال من المجالس المنتخبة، إن الحكمة من إقرار الحلول هو التوفيق بين المصالح المحلية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وبين فكرة المصلحة العامة التي تبقى موجها لمؤسسات الدولة والحول دون تقاعس الهيئات المحلية عن أداء التزامات.[2]

[1] مزغيش وليد، المرجع السابق، ص902.

[2] جمال ونوقي، آليات الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد2، المجلد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة – الجزائر، 2021م، ص378.

ومن حالات تطبيق الحلول:

حددت المواد السابقة حالات الحلول في ثلاثة مجالات، هي :

- امتناع السلطة البلدية عن القيام بالإجراءات المتعلقة بحفظ النظام العام والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، وخاصة عدم التكفل بالعملية الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية، وطبقا لقانون البلدية يمكن للوالي أن يتخذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والسكينة العمومية وديمومة المرافق العامة، وذلك عندما لا تقوم السلطات البلدية بهذه الواجبات وخاصة العمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.
- امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بموجب القوانين والتنظيمات، ففي هذه الحالة يقوم الوالي بإعذاره للقيام بعمله خلال أجل معين، فإذا انتهى الأجل دون القيام بالعمل المطلوب، تدخل الوالي تلقائيا للقيام به.
- إذا وقع اختلال خطير بالمجلس الشعبي البلدية يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي وطبقا للمادة 309 يقوم باستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة عليها، فإذا لم يتم المصادقة تدخل الوالي للتصديق على الميزانية وتنفيذها.
- أما القانون البلدي السابق فقد حدد حالات حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي في المواد 03 و02 و01 و312 و311.[1]

[1] جمال ونوقي، المرجع السابق، ص379.

خلاصة الفصل

يعتبر تمثيل الشعب في المجالس الشعبية البلدية من المحددات الهامة لمشاركة المواطنين في انتخاب من يتولى إدارة مصالحهم، ويتوقف ذلك على الطرق المتبعة لانتخاب أعضاء هذه المجالس، وبالتالي الشروط التي يجب أن تتوافر في الناخبين، ومستوى فهمهم للنظام الانتخابي وطريقة الترشيح وطريقة التصويت والطريقة المتبعة في اختيار المرشحين، إلى جانب عوامل أخرى كثيرة، وقد اتضح من خلال ذلك أن هناك أحكاما خاصة بتعيين رئيس المجلس وإنهاء مهامه، حيث يتمثل دوره في ضمان حسن سير الشؤون البلدية وتنفيذ قرارات المجلس والإشراف على شؤون الموظفين والنهوض بأعماله وهذا ما ستنطرق إليه بأكثر تفصيل بالفصل الثاني.

الفصل الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمنح قانون البلدية صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لتمثيل البلدية ومتابعة الشؤون العامة للمواطنين، وتنفيذ برامج التنمية المحلية للبلدية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن الجدير بالذكر أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ليست مقتصرة فقط في قانون البلدية، بل توجد في العديد من القوانين المتعلقة بالبلدية، . فالقانون البلدي ينظم عدة جوانب من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعلى الرغم من وجود الهيئة التنفيذية، إلا أنه لا يمكن الحديث عن صلاحيات خاصة لها، فقد قرر المشرع أن يكون التنفيذ مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، بمساعدة نواب يتم اختيارهم وتصديقهم من قبل المجلس وبالتالي، تدخل صلاحيات الهيئة التنفيذية ضمن صلاحيات الرئيس، وتطبيقًا لمبدأ استقلالية الجماعات المحلية المدعوم للديمقراطية، يجب دراسة هذه الصلاحيات المسندة وكيفية تحويلها والوسائل المستخدمة وحرية هذه الهيئة في ممارستها لتحقيق الأهداف المرجوة، فالبلدية تسعى للعمل بطرق مستقلة عن سلطة الدولة في إدارة احتياجاتها المحددة قانونًا، وتسعى لضمان حرية أوسع وتأمين كبير لاحتياجات المواطنين، وتحاول التخلص من السلطة الرئاسية التي قد تكون مقيدة ومعوقة أحيانًا، أو التوجه نحو سلطة الرقابة على الأعمال فقط ويجب أن تتوافق هذه الطرق مع القوانين التي تنظمها، ونلاحظ أن الدستور الجزائري لعامي 1989 و1996 لم يكرس فكرة استقلالية الوحدات اللامركزية في طريقة التسيير، على عكس الدستور الفرنسي الذي اعترف باستقلالية الجماعات الإقليمية كمبدأ دستوري وبناءً على ذلك، يجب أن ننظر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أولاً كعضو بلدي ثم كعضو للدولة

يتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية

المبحث الثاني: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة

المبحث الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية

إن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا نجدها فقط في قانون البلدية بل في قوانين عدة غير أن قانون البلدية فصل في جوانب عدة من صلاحيات منها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للدولة ومنها ما يعود إليها باعتبارها هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي.

ونتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول (اختصاصاته في مجال التسيير الإداري) المطلب الثاني (اختصاصاته في مجال التسيير المالي)

المطلب الأول: اختصاصاته رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التسيير الإداري

ووفقا لقانون البلديات، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة النطاق وبعيدة المدى، وهو ما يتضح من المهام المسندة إليه إذا كانت إدارة الأموال العامة على المستوى الوطني تخضع لأنواع مختلفة من الرقابة، فإن إدارة الأموال العامة على المستوى المحلي، أي على مستوى البلديات، وهو جوهر اللامركزية الإدارية، تخضع أيضا لرقابة الإدارة المالية من قبل مختلف الأطراف، وتختلف هذه الرقابة على الإدارة المالية للبلديات من حيث الرقابة المسبقة، وتسمى الرقابة الوقائية أو التصحيحية، والرقابة اللاحقة، وهي رقابة لاحقة تمارسها هيئة متخصصة لضمان الإدارة السليمة للأموال العامة، ونتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول (تمثيل البلدية وتسيير المجلس) والفرع الثاني (التوظيف والترقية والتكوين).

الفرع الأول: تمثيل البلدية وتسيير المجلس

أولا: تمثيل البلدية

تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة وإطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ولتفعيل هذه القاعدة[1]وهذا المبدأ الديمقراطي يقتضي إجراء انتخابات محلية لاختيار مجلس شعبي بلدي لتسيير البلدية وعلى رأس هذا المجلس الشعبي البلدي رئيس والذي هو من بين مواطني البلدية، أنتخب من

[1] نايل نبيل محمد، الدور المحوري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير الإدارة المحلية – البلدية مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 24 المجلد الثاني، ب، م، ب. ت، ص 381.

طرفهم للقيام بمهمة رئاسة البلدية خلال العهدة الانتخابية تحقيقا للمصلحة العامة بالمساهمة في التنمية المحلية وإيجاد الحلول للمشاكل التي تعاني منها البلدية، كما يقوم بوظائف أخرى يكلف بها عن طريق القانون، ولقيامه بهذه المهام المنوطة به وجب اختياره عن طريق نظام قانوني واضح يحدد الشروط التي تنظم الترشح للمجلس الشعبي البلدي وكيفيات الانتخاب كما يحدد القانون كيفيات التنصيب على رأس المجلس إلى غاية انتهاء أو نهاية المهام وبالتالي ينتج عن تنصيبه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي مجموعة من السلطات والصلاحيات المخولة له بموجب القوانين تتجلى أهمها في إصدار القرارات سواء بصفته ممثلا للبلدية أو بصفته ممثلا للدولة على المستوى المحلي أي على مستوى البلدية.[1]

عالج القانون رقم 11-10- مسألة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في المواد " من 77 إلى 84، حيث يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية في المناسبات الرسمية والتظاهرات الثقافية والعلمية والمراسم التشريفية والأعياد الوطنية والدينية والأيام التاريخية وهذا بموجب المادة 77 كما يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون ويرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية المجلس الشعبي البلدي، ويقوم باستدعاء جميع أعضائه ويعرض عليهم المسائل الخاضعة لاختصاص هذا المجلس، ويعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها ومن خلال قراءة المادة الثاني والثمانون "82 من قانون البلدية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي:[2]

- يحافظ على ممتلكات البلدية المنقولة والعقارية ويمثل البلدية أمام الجهات القضائية سواء كانت البلدية صاحبة الدعوى القضائية أي صاحبة الحق أو

[1] نايل نبيل محمد، المرجع نفسه، ص 381.

[2] دوبي بونوة جمال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 06، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، جوان 2016م، ص09.

المشتكي منها والمدعى عليها ويدير ويأمر بصرف النفقات والمداخيل الخاصة بالبلدية ومتابعة تطور المالية والمحاسبة في البلدية.

- يبرم رئيس المجلس الشعبي البلدي عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا ويسهر على مراقبة ومتابعة مناقصات الأشغال العمومية الموجودة في إقليم البلدية ومراقبة حسن تنفيذها ويحافظ على الأملاك الوطنية التي يحددها.
- وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية.
- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع الإجراءات التي تساهم في إيقاف كل القرارات التي توقف التقادم أمام الجهات القضائية المختصة ويمارس كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة ويتخذ جميع التدابير التي تساهم في ترقية وتطوير شبكة الطرقات المتواجدة في إقليم البلدية.
- ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية بالمحافظة على الأرشيف.
- اتخاذ كافة التدابير التي تساهم في زيادة مداخيل البلدية ويقوم بإعداد وتحضير والسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، وينفذ ميزانية البلدية وهو يعتبر في نظر مع القانون الآمر بالصرف طبقا لنص المادة الواحد والثمانون "81" من قانون رقم 11-10.[1]

ثانيا: تسيير المجلس

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان التحضير لجلسات المجلس الشعبي البلدي فهو من يستدعي الأعضاء ويكلفهم بجدول الأعمال[2] ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي باعتباره

[1] دوبي بونوة جمال، المرجع السابق، ص 10.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 217.

رئيسا للهيئة التنفيذية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنصيب اللجان البلدية ولإشراف على حسن سيرها[1].

نصت عليه المادة 79 من قانون البلدية التي جاء فيها " يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه، ويعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها"، كما منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية، كما يتولى أيضا مهمة أخرى وهي تعليق المداولات وتنفيذها وهذا ما نصت عليها لمادة 30 من القانون البلدي بقولها: "تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية 08 أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون".[2]

نستنتج أن احترام الشروط والأشكال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية السارية، كما يمثلها أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها لتطبيق نص المادة 82 من قانون البلدية، إلا انه يتعين عليه طبقا لنص المادة 84 من قانون البلدية في حالة تعارض مصالحه الشخصية مع مصالح البلدية أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا أن يعين المجلس البلدي لمنتخب آخر غير رئيسه أحد أعضائه لتمثيل البلدية، سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود ولا يمكن له أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة عن المداولة، ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة كما له بصفته ممثلا للبلدية القيام بجميع التصرفات التي تهدف للمحافظة على الأملاك والحقوق بالإضافة إلى تمثيل البلدية، فإنه وطبقا

[1] سمة عولمي؛ تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، موضوع منشور في مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ع 34، ص 272.

[2] نويوة هدى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر 2016م، ص 285.

لنص المادة 79من قانون البلدية يعهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة رئاسة المجلس الشعبي البلدي والاستدعاء للاجتماع وعرض المسائل الداخلية في اختصاصه وإعداد مشروع جدول الأعمال والدورات وترأسها كذلك تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.[1]

الفرع الثاني: صلاحياته في تسيير الموارد البشرية

أولا: التوظيف

الموظف البلدي يخضع للقاعدة العامة للوظيف العمومي، وهذا يعني أنه يترتب على توظيفه عدة شروط ينبغي إستيفاءها كالمستوى المطلوب لشغل منصب معين ومجموع الشروط الأخرى المحددة قانونا[2] ويخضع التوظيف بشكل مباشر وبصفة عامة إلى إعلان عن شغور المنصب وفتح مسابقة في ذلك، إما في شكل إختبار أو بالنظر إلى الشهادة، وإختبارات وإمتحانات مهنية تخضع للمخطط التوظيفي لكل بلدية حسب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 26 المؤرخ في 1991/02/02، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات. [3]

ثانيا: الترقية

الترقية يستطيع الموظف البلدي أن يترقى طبقا للقاعدة المعمول بها بناء على المهارات الجديدة المكتسبة، أو بناء على عنصر الأقدمية المقسم إلى ثلاثة أقسام:

- أقدمية دنيا .
- أقدمية متوسطة.
- أقدمية قصوى.

ويكون ذلك بالإختبارات المهنية التي تسمح بالمرور إلى أعلى مستوى أو من مستوى إلى آخر.

---

[1] المادة 79من قانون البلدية 10/11.

[2] القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، المؤرخة في 16/07/2006.

[3] الجريدة رقم 6 المؤرخة في 06/02/1991.

ثالثا: التكوين

التكوين بإمكان كل الأفراد في المؤسسة البلدية أن يستفيدوا من دورات تكوينية معينة، سواء كانوا مرسمين أو متربصين، وكذا بالنسبة لتحسين المستوى وهذا يتحدد بناء على تدخل مؤسسات أخرى وهي وزارة الداخلية بالتحديد، ويستفيد بناء على ذلك الشخص المكون من إمتيازات محددة في القانون كتحسن المستوى من أجل المرور إلى الإختبارات المهنية والترقية في السلم الوظيفي وغير ذلك، كل هذه المراحل ولو أنها محددة قانونا وتتدخل فيها مؤسسات أخرى، إلا أن مصلحة المستخدمين هي التي تسهر على تحضيرها وتنفيذها فيما بعد.

المطلب الثاني: اختصاصاته في مجال التسيير المالي

ورد تعريف موازنة البلدية في القانون رقم 11 /10 متعلق بالبلدية "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز وللاستثمار.[1]

كما أن هذا التعريف كان أكثر دقة من التعريف الوارد في قانون رقم 08/90 متعلق بالبلدية وهو قانون ملغى بموجب القانون رقم 10/11 المذكور أعلاه، حيث عرفها على النحو الأتي "جدول التقديرات الخاصة بإراداتها ونفقاتها السنوية، وتشكل كذلك أمرا بالإذن والإدارة يمكن من سير المصالح العمومية يحدد شكل وموضوع ميزانية البلدية عن طريق التنظيم".[2]

ومن خصائص ميزانية البلدية:[3]

[1] المادة 176، قانون 11-10 البلدية.

[2] المادة 176، قانون 90/08 المؤرخ في 07أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15 .

[3] شريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، ب. س، ص 20، 21.

عمل منظم:

تخضع الميزانية لقانون البلدية والقوانين المكملة لها، تخضع دوريتها وتقديمها وبنيتها وإعدادها للتصويت عليها، تنفيذها لأحكام شرعية تنظيمية قانون البلدية.

عمل ترخيصي:

على المجلس الشعبي البلدي البت في مسائل النفقات والإيرادات، فهو الذي يقضي بما يراه مناسبا، فبمجرد أن يقضي بأمر فانه لا يستطيع أحد أن يطعن في الاختيارات التي قام بها، وليس للترخيص نفس الأهمية بالنسبة للنفقات والإيرادات الجبائية، فبالنسبة للنفقات ليس رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزما بإنفاق كل الاعتمادات المزودة بها البلدية باستطاعته إنفاق جزء منها فقط ولكنه لا يستطيع تجاوزها، فالاعتمادات المالية المصوت عليها بخصوص النفقات تمثل حد لا يستطيع تجاوزه .

عمل دوري:

هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري

و نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول (إعداد الميزانية)و الفرع الثاني (تنفيذ الميزانية)

الفرع الأول: إعداد الميزانية

تعتبر ميزانية البلدية مؤشر قوي يبين بوضوح مدى فعالية الدور الذي تقوم به المجالس المحلية في إدارة وتسيير دورة التنمية المحلية، وهذا من خلال ما توفره ميزانية البلدية من إستقلالية مالية توسع من هامش الحركة لدى المجلس على مستوى إقليم البلدية عليه، يفترض إتخاذ كل الإجراءات والمبادرات التي من شأنها زيادة مداخيل البلدية المتعلقة بممتلكاتها، وهنا يظهر دور المجالس في القيام بإستثمارات[1] لتوسيع ممتلكات البلدية وكذا تثمين الموجودة منها، ورغم تكريس المشرع الجزائري للامركزية، ورغم مظاهر إستقلاليتها من الناحية النظرية، فإن البلدية اليوم لا تتمتع بالإستقلالية

[1] نويصر آمال العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر (واقع وآفاق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2008/2009م، ص 73.

الفعلية في إتخاذ القرارات، ذلك أن الإدارة المركزية تتدخل باستمرار، فإذا كانت البلدية تتمتع بالإستقلالية المالية، فإن المصدر الأساسي لتمويل ميزانيتها هو مساعدات الدولة، غير وقد نصت المادة 82 من قانون البلدية[1] يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس المجلس الشعبي البلدي بإسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
- إبرام عقود إقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة .
- إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- السهر على المحافظة على الأرشيف.
- إتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية .

ويكن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي

1/ الإثبات[2]

تتعلق بنشأة الحقوق ومعاينتها، و يكون ذلك على عاتق إدارة البلدية أو من قبل إدارة الدولة، وتتم عن طريق إجراء الإثبات[3]

[1] قانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 16، قانون 90–21 متعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 غشت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 15 غشت 1990م.

[3] عباس عبد الحفيظ تقييم النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية . دراسة حالة نفقات والية تلمسان وبلدية المنصورة، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية علوم الاقتصادية والتجارية علم التسيير، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان 2012/2011م، ص 53.

حسب المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

2/ التصفية [1]

وهي تحديد مبلغ الدين المستحق للبلدية والقابل للتحصيل، وفي الواقع إثبات وتصفية إيرادات البلدية هما عمليتان متكاملتان، وغالبا يتم إجرائهما في وقت واحد الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات، حسب المادة 17 من قانون المحاسبة العمومية" تسمح تصفية الإيرادات، بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها" والدائن العمومي هنا هو البلدية.

3/ الأمر بالتحصيل:

ويصدره الأمر بالصرف ويتم التحصيل إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية الموازنة، وهذا الأمر يحدد طبيعة الإيراد، أساس الحساب وسند القيمة المستحقة ويحمل رقم تسلسلي حسب السنة وحسب الأقسام (تسيير، تجهيز واستثمار).[2]

الفرع الثاني: تنفيذ الميزانية

تنفيذ ميزانية البلدية عن طريق الرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمرا بالصرف للبلدية وذلك طبقا للمادة 81 من قانون 11 -10 متعلق بالبلدية، [3] وأمين

[1] المادة 17، قانون 90-21 .

[2] شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية. دراسة تطبيقية. حالة بلدية معسكر، مذكرة ماجستير، فرع تسيير المالية العامة، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2012م، ص109.

[3] المادة 81، قانون 11 -10 المتعلق بالبلدية.

الخزينة البلدي بصفته محاسبا عموميا رئيسا للبلدية وذلك طبقا للمادة 54 من مرسوم تنفيذي 91-313 المعدل والمتمم.[1]

عرف قانون المحاسبة العمومية الميزانية بأن "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها، وعليه فإن ميزانية البلدية كغيرها من الميزانيات العامة تخضع لجملة من المبادئ والقواعد.[2]

عملية تنفيذ الميزانية هي عملية من عمليات تنفيذ المالية العمومية، فالقاعدة هنا هي القيام بتحصيل الإيرادات، وتنفيذها، ثم القيام بالنفقات تنفيذ النفقات عكس حساب الميزانية (عملية التحضير) فالقاعدة هي حساب النفقات ثم حساب الإيرادات (أي مصدر التمويل) وقبل التطرق إلى فكرة القيام بتحصيل الإيرادات وتنفيذها ثم حساب النفقات لابد من معرفة الأشخاص المكلفين قانونا بتنفيذ ميزانية البلدية.

1- الأمر بالصرف

لقد نصت المادة 81 من قانون 11/10 على رئيس المجلس الشعبي البلدي ينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف.

وعرفت المادة 23[3] من قانون المحاسبة العمومية 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والأمر بالصرف على أنه كل شخص مؤهلا لإثبات دين لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بدفعه.

---

[1] المادة 54، مرسوم تنفيذي 91- 313، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 18سبتمبر 1991م.

[2] القانون رقم 90 -21 المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35، .في المؤرخة1992/08/13م.

[3] المادة 23 من قانون 90-21، المرجع نفسه .

2- المحاسب العمومي[1]

يعتبر أمين الخزينة هو المحاسب العمومي للبلدية وهو معين من قبل وزير المالية ويقوم في مجال الإيرادات بالتحصيل وفي مجال النفقات بالدفع المادة (33)من قانون المحاسبة العمومية 90/21 بعد المصادقة على الميزانية من طرف السلطة الوصية يقوم رئيس المجلس الشعبي بعملية التنفيذ في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات حسب التقديرات المسجلة بالميزانية.

أ. **تحصيل الإيرادات:** يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي سندات التحصيل المتعلقة بمختلف الحقوق والرسوم والضرائب إلى أمين خزينة البلدية للتكفل بها وتحصيل الإيرادات، ويجب أن يكون سند التحصيل مؤسسا ويتضمن كل البيانات اللازمة للتعرف على المدين واقتطاع الدين .

* **تنفيذ النفقات:** ويتمثل في[2] :

1. الالتزام:

وهو التصرف الذي يؤدي إلى نشوء الالتزام اتجاه الغير، وهو الأمر الذي يثبت نشوء الدين وقد يكون:

- **التزام قانوني:**

وهو القيام بتصرف قانوني أدى إلى نشوء الالتزام بعقد صفقة أو حكم قضائي، وقانوني أو تنظيمي.

- **التزام محاسبي:**

وهو تخصيص اعتمادات للعملية الناتجة عن التزام القانوني.

2. التصفية:

ويعبر عنها بقاعدة أداة الخدمة وهي التحقق من وجود الدين وتم تحديده وضبط مبلغه ماعدا العمليات المنصوص عليها بقوانين وتنظيمات مثل التنسيق في عقد الصفقة والتي تخضع لشروط خاصة وقد نصت عليها المادة 20 من قانون المحاسبة

[1] الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، ب. س، ص 103 .

[2] المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية 90/21.

90/21 تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحدد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

3. الأمر بالصرف

ويكون بإصدار حوالة الدفع من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمثل الأمر بالصرف لفائدة المدين وهو موجه للمحاسب (أمين الخزينة) من أجل الدفع، ويعتبر تاريخ 15/03 من السنة الموالية كآخر اجل للأمر بالصرف ونصت المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية على أن بعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية[1] .

4. الأمر بالدفع

وهو إجراء يتم بواسطته إبراء الدين العمومي ويلعب المحاسب هنا دور مهم في مراقبة قانونية النفقة ولذا يجب عليه التأكد من:

- مطابقة العملية للقوانين المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفير الاعتماد.
- تبرير أداة الخدمة.
- الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الابرائي للدفع.[2]

وقد تنص عليها المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية 90/21 على أن يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إجراء الدين العمومي إضافة إلى الميزانية، فان البلدية عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي مجبرة على تثمين ممتلكاتها والسهر على

[1] المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية 90/21.

[2] المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية 90/21 مؤرخ في 24 محرم 1411هـ، الموافق ل15 غشت، المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد35.

الرفع من إيراداتها مع العمل على خلق جو ملائم لكل سبل الاستثمار المنتهج الذي بوسعه زيادة الموارد المالية لصالح خزينة البلدية.

المبحث الثاني: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة

نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول (اختصاصاته بإعتباره ضابط الحالة المدنية) والمطلب الثاني (اختصاصاته بإعتباره ضابط قضائي وإداري).

المطلب الأول: اختصاصاته بإعتباره ضابط الحالة المدنية

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية جميع المراسيم والتشريفات، والتظاهرات الرسمية وعليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون، كما يمثلها في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب المادتين 77 و78 من قانون البلدية 11-10، [1] ونتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول (مفهوم الحالة المدنية) والفرع الثاني (المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية).

الفرع الأول: مفهوم الحالة المدنية

يعتبر ضابط الحالة المدنية أهم حلقة في نظام الحالة المدنية، فهو أداة وصل بين الدولة والمواطن، والدليل على ذلك الصلاحيات والمهام الواسعة التي خولها له هذا النظام بالإضافة إلى كيفية ممارسته لهذه المهام والرقابة التي يخضع لها، إذ أنه يلاقي الكثير من الصعوبات في إطار تأدية المهام الملقاة على عاتقه من أجل السير الحسن لمصلحة الحالة المدنية وأداء الخدمة بانتظام واستمرار باعتباره المشرف على هذا المرفق الحيوي إلى جانب الصلاحيات المخولة له بموجب النصوص القانونية، يعد مسؤولا عن الأخطاء التي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهذا المرفق العام التي تطبعه الكفاءة والحيوية، وروح المسؤولية والسر المهني.[2]

---

[1] نايل نبيل محمد، المرجع السابق، ص 389.

[2] حبار أمال، محاضرة ضابط الحالة المدنية، مقياس الحالة المدنية، السنة ألولى ماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 19 أحمد بن بلة، الجزائر، . 2021/2020م، ص 1.

الفرع الثاني: المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية

نصت المادة 86 من قانون البلدية على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية إذ أن هذه الصفة تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وهذا تحت وصاية النائب العام المختص إقليميا، فالاهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا تاريخيا وآخر قانونيا إذ أن الأفراد والعائلات تربطهم بهذه المصلحة علاقة أكثر من إدارية لتتعداها إلى رمز تاريخ العائلة والمنطقة وحتى البلاد، ورئيس البلدية باعتباره ضابط للحالة المدنية فهو ملزم بمجموعة من الأفعال التي تضمن حقوق المواطنين وتعزيز سلطة البلدية والتقوية من مصداقيتها، وهو ملزم كذلك بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد والزواج والطلاق والوفاة وهذا ما نصت عليه المادة الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية، فقد خوله القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظف أو موظفين يختارهم، إذ يقوم المفوض بالاهتمام بسجلات بين موظفي البلدية الدائمين وذلك تحت رقابته ومسؤوليته سجلات الحالة المدنية بما فيها سجل الوفيات، سجل الزواج وسجل الزيادات والمواليد، كما يقوم بالاعتناء بمختلف وثائق الحالة المدنية وكذا تحديد مسؤولية العاملين بمصلحة الحالة المدنية.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ضابط قضائي وإداري

الضبط القضائي نظام معروف في التشريعات المعاصرة، فرضت وجوده الضرورة العملية، ويضطلع به جهاز منظم يعاون النيابة العامة في النهوض بمهامها، فيتولى عملية البحث والتحري عن الجرائم، والتعرف على مرتكبيها، وجمع عناصر الاستدلال اللازمة لتحقيق الدعوى ورفعها إلى القضاء الجزائي، وهو وجه من وجوه النشاط البوليسي للدولة، ويختلف عما يعرف بنشاط الضبط الإداري، [2] وقد نصت

[1] نويوة هدى، المرجع السابق، ص282.

[2] حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007م، ص261.

المادة 12 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"، ويتضح مما ورد في هذا النص أن الضبط القضائي يشمل مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة الإثباتها، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بإقامة الدعوى العمومية بناء على ما ورد فيه، [1] وتكوّن فكرة الضبط الإداري بكل مقوماتها صورة وأسلوب النشاط الإداري في تحقيق عملية المحافظة على النظام العام في المجتمع والدولة بصورة وقائية ودائمة ولقد تعرض موضوع الضبط لتطورات عميقة حيث كان في البداية، وقبل ظهور الدولة الحديثة شديد التداخل مع الفلسفة والأخلاق والسياسة والقانون وبعدها أخذت هذه الفكرة في التقلص وبدأت تتمحور حول فكرة قانونية وتنظيمية إدارية بحتة، هي فكرة النظام العام في الدولة على ضوء القانون الإداري.[2]

وحتى في ظل الدولة الحديثة فإن الفقهاء والعلماء في مجال القانون الإداري لم يتفقوا في البداية على تعريف واحد لمفهوم الضبط الإداري حيث تعددت تعريفاتهم وآراءهم.

وبما أن الضبط الإداري مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة والهدف منه هو المحافظة على النظام العام، ويجري الفقه عادة على عرض مكونات فكرة النظام العام الذي تحميه سلطة الضبط الإداري على أنها تشمل عناصر ثلاثة هي الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة.

[1] محمد زكي أبو عامر، إجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989م، ص113.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص376.

1/ الأمن العام:

يقصد به إتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقي الأخطار التي يمكن أن تستهدف الأفراد والمجتمع أو الأموال أو الأشياء كالمنشآت والمرافق العامة، وذلك أيا كان مصدر هذه الأخطار: الإنسان (مثل إرتكاب الجرائم المختلفة، حوادث المجانين، الحروب، التجمعات الخطرة والمؤتمرات)، الحيوان (مثل الحوادث الناشئة عن الحيوانات الضارة والمفترسة)، الأشياء (مثل إنهيار المباني والحرائق)، الطبيعة (مثل كوارث الفياضانات والزلازل).[1]

2/ الصحة العامة:

يقصد بها وقاية صحة الأفراد من أخطار الأمراض، وذلك بإتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع إنتشار الأوبئة وكفالة نظافة مواد الغذاء ومياه الشرب والمحافظة على نظافة البيئة والأماكن العامة، [2] فلا تتدخل الإدارة فقط عند ظهور الخطر أو المرض وإنما قبله أيضا، وهو الأصل في إجراءات الضبط لحمايتها فلها أن تراقب مجاري المياه ومعالجتها ومنع إستعمالها ولها أن تراقب المواد ذات الإستهلاك الواسع وأن تفرض إجراءات لحمايتها، ولها أن تباشر كل إجراء يهدف إلى حماية الصحة العامة ولو بلغ الأمر حد غلق المحل أو المحلات التجارية.

3/ السكينة العامة:

المقصود بالمحافظة على السكينة العامة كمقوم وعنصر مادي من مقومات وعناصر فكرة النظام المادية، وهو إتخاذ الإجراءات والأساليب والإحتياطات البوليسية

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005م، ص33.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة– تنظيم الإدارة–دار الجامعة الجديدة للنشر(د. ط)، الإسكندرية، 2006م، 226

والوقائية اللازمة للقضاء على مصادر وأسباب الإزعاج والقلق التي تهدد الراحة العامة. [1]

الفرع الأول: اختصاصاته بإعتباره ضابط قضائي

يطلق لفظ الشرطة القضائية على القائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم وقد عني قانون الإجراءات الجزائية واهتم ببيان كل من توكل لهم صفة الضبطية القضائية أو العون أو الموظفين القائمين عليه فحددت المادة 14 منه أصناف الضبطية القضائية تنص على ما يلي: [2]

يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية.

أعوان الضبط القضائي

الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي".[3]

ويقصد بالضبطية القضائية هي تلك المرحلة الشبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها والبحث عن مرتكبي الجريمة والمساهمين معهم ولقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وذكرت من بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ولهذا فقد أقر القانون صراحة صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس بغية السيطرة على الجريمة ومحاصرتها، حيث يتمتع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصيص.

أما بالنسبة الاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فتتمثل في مباشرته عملية جمع الأدلة والتحري عن مرتكبي الجرائم، ولقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنهم من القيام بدورهم

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 263.

[2] نويوة هدى، المرجع نفسه، ص 284.

[3] نفسه، ص 284.

في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة ويجب عليه أن ينتقل فورا ودون تمهل إلى عين المكان قصد المحافظة على الآثار حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه من الناحية العملية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي نادرا ما يقوم بهذا الدور ويكفيه فقط أن يتصل بالشرطة أو الدرك أو حتى وكيل الجمهورية وإخطارهم بخطورة الوضع وما أرتكب من أفعال إجرامية تقتضي التدخل .[1]

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ضابط وإداري

خول القانون الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة ومختلفة لأجل الحفاظ على النظام العام العمراني وهذا باستخدام سلطات الضبط الإداري بنوعيه العام والخاص فرئيس البلدية وفي إطار سلطات الضبط الإداري العام ملزم باتخاذ التدابير الوقائية لأجل الحفاظ على سلامة وأمن الأشخاص وبالخصوص له أن يأمر بهدم الجدران أو المباني أو البنايات المتداعية، كما له أن يرخص بذلك في الظروف العادية، إن القانون خول لرئيس البلدية صلاحية منح أو رفض منح الكثير من الرخص كما هو الحال بالنسبة لرخصة الهدم ورخصة التجزئة ورخصة البناء في إطار الرقابة القبلية قبل الشروع في عملية البناء، كما خوله سلطة إتخاد الكثير من القرارات والتدابير والقيام بمراقبة عملية البناء أثناء سيران الأشغال أو بعد الانتهاء منها كما هو الحال بالنسبة لزيارة المباني في طور الإنجاز وإصدار قرار الهدم في حالة الأشغال الغير مرخص بها أو تنفيذ قرار العدالة في حالة الأشغال الغير مطابقة لرخصة البناء أو إصدار رخصة المطابقة في إطار الرقابة البعدية مما يعد تقييدا لحرية الأفراد في التصرف في ملكيتهم بكل حرية . [2]

ولقد نص قانون البلدية بموجب مادته 93 على منح رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ذات طابع إداري غايته في ذلك هي تمكين رئيس المجلس الشعبي

[1] نويوة هدى، المرجع السابق، ص 284.

[2] صليلع سعد، سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، مجلة دراسات قانونية، ب. س، ص 298.

البلدي بصفته ممثلا للدولة والساهر على احترام وتطبيق القوانين والتنظيمات السارية المفعول، من الحفاظ على النظام العام بمحتوياته الثلاثة الأمن العام والسكينة العامة والصحة العمومية ومن أجل تحقيق هذه الأهداف الثلاثة فقد خوله القانون صلاحيات الاستعانة بقوات الشرطة والدرك الوطني على المستوى المحلي وذلك حسب ما نصت عليه المادة 93 من حقه في الاستعانة بالشرطة البلدية والشرطة الإدارية، وإن كان من الناحية العملية والواقعية لا وجود لهذا القانون ولا وجود للتنظيم الخاص به، كونه لم يصدر بعد ولم ينصب هذا الجهاز أصال، ومن ثم فرئيس المجلس الشعبي البلدي مضطر إلى الاستعانة بقوات الشرطة والدرك الوطني في سبيل المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، لذلك نرى من الضروري أن يتدخل المشرع ويفرج عن هذا القانون والتنظيم الخاص به وأن يفعل هذا الجهاز على أرض الواقع وال يبقى مشارا إليه فقط بنص المادة 93 من قانون البلدية.[1]

على هذا الأساس فرئيس المجلس الشعبي البلدي وبوصفه ممثلا للدولة فهو يعمل على حماية النظام العام بما يحويه هذا الأخير من مواضيع عدة كالصحة والأمن العام والسكينة العامة، وقد توسعت نوعا ما صلاحياته في هذا المجال من خلال قانون البلدية 11/10، وذلك بغية تحقيق التواجد الفعلي للدولة على مستوى البلدية من خلال حماية الأشخاص والممتلكات وفق تنظيم محكم، وهي إحدى مسؤوليات الدولة والتي تمارسها البلدية في شكل قرارات أو إجراءات، قصد المحافظة على كرامة الإنسان وعلى حرمته وعلى أملاكه وسلامته، كما يتطلب حماية حقوق المواطن المدنية، من أي اعتداء ضد نظافة المحيط الذي يعيش فيه، أو ضد أي بناء فوضوي، أو محاولة استعمال الأملاك العمومية لأغراض شخصية دون رخصة مسبقة، كما يسهر رئيس البلدية على تنظيم التجمع سواء تعلق الأمر بالتظاهرات العامة، الرياضية، أو المسيرات الاحتجاجية أو حتى التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير والساحة، والأماكن المقصودة، وهذا من أجل تنظيم المرور، وحماية الأشخاص، وضمان الطمأنينة، والحفاظ على الممتلكات، كل ذلك بالتنسيق مع والي الوالية والنيابة

[1] نويوة هدى، المرجع السابق، ص 283.

العامة، وعلى العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لأجل الحفاظ على النظام العام والقيام بذلك في إطار احترام وحماية حقوق وحريات المواطنين بما يلي:[1]

- المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجتمع فيها الأشخاص.
- منع الاعتداء على الراحة العمومية.
- تنظيم الطرقات وحركة المرور على إقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة.
- السهر على احترام المقاييس في مجال العقار والسكن والتعمير.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والطرق العمومية
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية.
- اتخاذ الاحتياط والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المختلفة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سالمة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات، والعمل فورا على حق كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.[2]

هذا ولقد منح المشّرع لرئيس البلدية سلطة تسخير قوات الشرطة في قيامه بمختلف صلاحياته فوضع الشرطة تحت تصرفه، وهو أمر ضروري بغية تقوية مواقفه، وضرورة تنفيذ قراراته، وفرض الاحترام على مبادراته، لكونه يتمتع بقوة عمومية تحت

[1] نويوة هدى، المرجع السابق، ص 283.

[2] نفسه، ص 283.

تصرفه وليست تحت خدمته، وهذا يتطلب نظرة نوعية في اختيار الأفراد، وضمان تكوين متخصص لهم، وضمان الأدوات القانونية والمالية لممارسة هذه المهمة[1] .

وفي قانون البلدية 2023 عزز المشروع الجديد من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء باعتباره ممثلا للدولة أو ممثلا للبلدية بما يتيح له اتخاذ القرار في مجال التسيير المحلي، مع تقليص عدد نواب رئيس المجلس البلدي لتتراوح بين نائبين اثنين إلى أربع تواب على الأكثر حسب الكثافة السكانية للبلدية، وجاء هذا المشروع بأحكام جديد أعطت للبلدية صلاحيات واسعة بما يعزز دورها الاقتصادي ويسمح لها بلعب دور المستثمر والمقاول والمرافق، حيث يمكن للبلدية اتخاذ كل مبادرة قصد ترقية الاستثمار الاقتصادي المحلي والمقاولاتية وتسهيل مرافقة المتعاملين الاقتصاديين للاستقرار على إقليمها، والمبادرة وتهيئة مناطق النشاط المصغرة الموجهة لاستقبال مشاريع الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

وفي مجال السكن فقد منح المشرع للبلدية حق المبادرة بإنجاز مشاريع السكن والمساهمة في برامج القضاء على السكن الهش، كما أعاد المشروع تفعيل شرطة البلدية والتي تعتبر آلية إدارية توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تساعده في ممارسة المهام المولة له، وتنفيذ صلاحياته في مجال الضبط الإداري.

وهناك دراسة أخرى قانون البلدية الجديد 2024 لضمانة مرونة التسيير جاء في نصّه المتعلّق بالنظام السياسي للمنتخب، بالهام جدّا، خاصة بعد توسيع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وضبط آليات حمايته القانونية وإعادة النظر في تعيينه، وكذا كلّ ما تعلّق بالانتداب، وتقاضي رواتب تتناسب مع مسؤولياتهم، وهو الشيء المحفّز الذي يدفع كثيرا من الإطارات والكفاءات لشغل مسؤوليات بمصالح البلدية

[1] نويوة هدى السابق، ص 283.

[2] يونس بن عمار، المشروع التمهيدي لقانون البلدية، صلاحيات واسعة لـ"المير"، مقال منشور يوم 20ديسمبر، 2023 على الموقع https://www.aljazairalyoum.dz، اطلع عليه يوم 2024/05/12م على الساعة 12:26 مساءا.

واقترح الدكتور مهدي رضا، حلولا للتقليل من مشاكل وممارسات المجالس المنتخبة تخصّ التحالفات، التي تفرض على الرئيس البحث عن توافقات بين المنتخبين وكيفية إعلان رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمنح للمنتخب الذي تحصّل على الأغلبية في ظلّ التعديل الجديد ويستحسن إعلان الرئيس من القائمة المتحصلة على أغلبية المقاعد فيما بينهم فقط، ويتم هذا عن طريق الانتخاب، ففي حالة تساوي قائمتين أو أكثر في عدد المقاعد يكون الانتخاب على رئيس المجلس من بين المنتخبين المتحصّلين على أغلبية الأصوات في قوائمهم فقط. يقول الخبير ذاته، وبخصوص توزيع المناصب داخل المجلس الشعبي البلدي، اقترح الدكتور مهدي اعتماد مقاربة جديدة تعكس كلّ قائمة وما تحصّلت عليه من أصوات، على غرار ما هو معمول به بالمجلس الشعبي الوطني، من خلال تحديد نسبة مئوية لكلّ قائمة فائزة بعدد مقاعد تقابلها نسبة المناصب التي يستطيع الحصول عليها، إن هذه المقاربة تفيد في حلّ العديد من النزاعات داخل المجالس المنتخبة بعد تدخّل المشرع ويحدّد كلّ قائمة وما لها من مناصب لتساهم بها في المشاركة في التسيير.[1]

[1] عامر ناجح، أستاذ القانون بكلّية الحقوق بالمسيلة، مهدي رضا لـ "الشعب" قانون البلدية الجديد. . ضمانة مرونة التسيير، مقال منشور يوم26 جانفي 2024م، على الموقع http://www. ech-chaab. com اطلع عليه يوم 2024/05/07م على الساعة 15:19 مساءا.

خلاصة الفصل

- يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته باسم الجماعة التي يمثلها وباسم الدولة.
- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية
- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع مراسم التكريم والمناسبات الرسمية ويمثل البلدية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية ضمن الشروط والأشكال التي تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويتولى تنفيذ ميزانية البلدية وإصدار أوامر الصرف.
- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بجميع الأنشطة المتعلقة بحفظ وإدارة الممتلكات والحقوق التي تشكل البلدية تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي.
- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية.
- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي هو ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة، يقوم بتنفيذ جميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وفقا للتشريع المعمول به، تحت مراقبة وكيل الجمهورية المختص.
- ويجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي، على مسؤوليته الخاصة، أن يفوض التوقيعات إلى نواب البلدية والنواب الخاصين وموظفي البلدية في مجالات محددة منصوص عليها في قانون البلدية.

خاتمة

لكي يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالدور المنوط به بصفته ممثلا للإدارة المحلية والبلدية تكريسا لمظاهر الديمقراطية أن يكون لديه استقلال مادي وقانوني لتحقيق ذلك، وهو ركن من أركان الاستقلالية المحلية، وأن هذه الاستقلالية غير مطلقة عند إساءة استخدامها ولذا وجب أن تكون آليات مراقبة لضمان عدم تجاوز حدود صلاحياته.

كانت البلديات الجزائرية في السنوات التي سبقت صدور قانون البلديات لعام 2011 في وضع معقد للغاية وتعطلت المجالس الشعبية للعديد من البلديات بسبب إجراءات سحب الثقة من رئيس البلدية آنذاك، ونتيجة لذلك، تم تعليق أنشطة المجالس الشعبية لفترات زمنية مختلفة، وإزاء هذا الوضع المزري، قرر المشرع في قانون البلديات رقم 10/11 إلغاء إجراء سحب الثقة من رؤساء المجالس الشعبية البلدية. خاصة وأن قانون الانتخابات لسنة 2012 قد غير من طريقة انتخاب رئيس المجلس وفتح المجلس أمام مختلف القوى السياسية، كما شهدت طريقة انتخاب الرئيس تطوراً وتغييراً كبيراً باتجاه دمقرطة عملية انتخاب رئيس المجلس البلدي، وكسر احتكار قوى سياسية معينة كانت سائدة قبل هذا القانون، وقد انعكست هذه الطريقة حتماً على الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته فيما بعد، وذلك لأن رئيس المجلس والبلدية ككل يتمتع بنوع من الاستقلالية في ممارسة مهامه من هذا الجانب، وذلك لأنه يحكم المجلس والبلدية ككل بطريقة ديمقراطية، كما أن المشرع قد أعطى البلديات والمجالس الشعبية البلدية عدداً من الصلاحيات التي تمكنها من تمثيل نفسها بأفضل طريقة ممكنة، وفي المقابل لم يعط المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي كل الحرية في التصرف وإدارة شئون البلدية، بل قيده بالقانون والضوابط التي يفرضها الوالي والوزارات في ضمان تطبيق القوانين واللوائح على المستوى المحلي والتي تتجسد في ممارسة اختصاصاتها.

منح المشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي إختصاصات إدارية واسعة وغير دقيقة، وفي نفس الوقت فرض عليه رقابة إدارية ووصائية مشددة، جعلت من الهيئة الإقليمية مجرد إدارة غير ممركزة تخضع لسلطة المركزية، مما أثر سلبا على القواعد الأساسية للامركزية المكرسة في الدستور من جهة وعلى الأداء الإداري من جهة أخرى.

خاتمة

النتائج :

- ✓ وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي في مأمن من التقلبات بإلغائه اجراء سحب الثقة.
- ✓ بالنسبة لكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، فقد حدد القانون الجديد كيفية اتمام العملية على نحو ينهي حالات تأجيل عملية إختيار من يقود البلدية وبشكل واضح حيث أنه يُختار الرئيس من بين أعضاء المجلس المنتخب وليس من أعضاء القائمة.

وللخروج من هذا الغموض والفراغ، يمكن تقديم عدد من التوصيات التي من شأنها أن ترسخ مبدأ الاستقرار داخل المجالس الشعبية المنتخبة للبلديات وتجنب حالة الجمود.

– ندعو إلى ضرورة مراجعة قانون البلديات وإعادة صياغة الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وتعيينه بصيغة واضحة المعنى والدلالة ولا يشوبها أي شكل من أشكال الغموض أو تضارب التفسير، ومن هذه التوصيات ما يلي:

التوصيات:

– تعدل المادة 64 مكرر بما يتماشى مع الوضع لتنص بوضوح على أنه يجب على الوالي أو نائبه دعوة أعضاء المجالس الشعبية البلدية المنشأة إلى اجتماع في نفس الدورة المنعقدة لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- ✓ عندما تفوز قائمة ما بالأغلبية المطلقة للمقاعد، ومن أجل إنفاذ إرادة الناخبين وتحقيق مبدأ احترام أصواتهم، ينبغي النص صراحة على أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب الذي يفوز بأغلبية الأصوات في القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للمقاعد هو رئيس المجلس الشعبي البلدي النظر في ذلك.
- ✓ ينبغي ألا تقتصر المادة 65 (2) على قائمتين، بل ينبغي إعادة صياغتها على النحو التالي إذا لم تحصل أي من القوائم على الأغلبية المطلقة من المقاعد:

يمكن للقوائم التي حصلت على 35 في المائة من المقاعد على الأقل أن تسمي مرشحا).

- ✓ ينبغي أن تعالج هذه الجملة الحالة التي لا يمكن فيها للمرشح في القائمة المنتخبة الوحيدة (أي المرشح في قائمة حصلت على 35% من المقاعد على الأقل) أن يسمي مرشحاً. وينبغي أن تعالج الحالات التي لم تحصل فيها قائمة واحدة فازت بما لا يقل عن 35 في المائة من المقاعد على الأغلبية المطلقة من خلال فتح الباب أمام جميع القوائم الفائزة لتقديم مرشحين. وينبغي أن يكون لجميع القوائم الفائزة الحق الوحيد في تقديم مرشح، ولكن إذا لم يحصل هذا المرشح على الأغلبية المطلقة، يسقط هذا الحق وبالتالي يمكن لجميع القوائم الفائزة تقديم مرشح.
- ✓ وينبغي أن تحدد القائمة مبدأ إنفاذ واحترام إرادة الناخبين من خلال النص على أن يتم تقديم المرشحين بإجماع الأعضاء المنتخبين داخل المجلس وفي حالة عدم التوافق، يكون المرشح في القائمة هو المرشح الفائز بأعلى عدد من الأصوات الانتخابية.

هذه هي أهم التوصيات التي يمكن أن تساهم في تحقيق الشفافية في عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ضوء التطور الجديد المتمثل في اعتماد نظام القائمة المفتوحة.

و في الختام هناك المشروع التمهيدي لقانون البلدية لسنة 2023

يحمل في طياته العديد من الإصلاحات التي من شأنها تجنيب المجالس الشعبية البلدية حالات الانسداد وأيضا إعطاء المجالس البلدية دورا في مجال التنمية المحلية والعديد من الملفات التي تهم المواطن.

تطوير المرفق العمومي وتجسيد قواعد مشاركة المواطن من أجل ضمان تطبيق التدابير الرامية لتجسيد دولة القانون، هذا ما سعت السلطات العمومية لتجسيده ضمن هذا المشروع، كون البلدية جماعة محلية قاعدية، ومرفق عمومي للدولة بامتياز.

وتضمن المشروع في مجال تسيير مالية وأملاك البلدية، تعزيز آليات التضامن ما بين البلديات، حيث تم استحداث مفهومين جديدين للضامن بين البلديات، ويتعلق

الأمر بكل من التضامن العمومي والتضامن الأفقي، بالإضافة لاستحداث وكالة التضامن والتنمية المحلية خلفا لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، تتولى مهمة إعادة توزيع مساهمات الدولة والجماعات المحلية على البلديات . .

وبخصوص آليات حكامة هيئات البلدية، حدد المشروع التمهيدي كيفيات تعيين رؤساء المجالس المحلية البلدية المنتخبة، بما يضمن ديمقراطية ونزاهة أكثر، حيث يعلن رئيسا للمجلس العضو الذي تحصل على أغلبية أصوات الناخبين من ضمن القائمة التي تحصلت على أكبر عدد من المقاعد، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يعلن رئيسا للمجلس العضو الأكبر سنا.

كما ضمن المشروع حماية قانونية للمنتخب المحلي لاسيما رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، من خلال اشتراط عدم المتابعة القضائية إلا بعد الرأي المسبق للوالي المختص إقليميا، وكذا ضمان حق الطعن أمام الجهات القضائية، لرئيس المجلس وأعضائه، مع وضع ميثاق أخلاقيات المهنة يتعلق بالمنتخب المحلي تحدد فيه مبادئ الآداب الأخلاقيات الواجب التحلي بها، والنص على إلزامية أداء اليمين من قل رؤساء المجالس المنتخبة ونوابهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الدستور والقوانين والمراسيم

أ. الدستور

1. دستور المؤرخ في 10ديسمبر 1963 الجريدة الرسمية عدد 64، السنة الثانية، الصادرة بتاريخ10-09-1963 .

2. دستور المؤرخ في 22 ديسمبر 1976.، الجريدة الرسمية عدد 94، السنة 13، الصادرة بتاريخ 24-11-1976

3. دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، سنة 1996

ب. القوانين

1. القانون 10/05، المؤرخ في 20جوان 2005م، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني

2. قانون 90/.08 المؤرخ في 07أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في11افريل 1990 .

3. قانون 90-21 متعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 غشت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 15 غشت 1990م.

4. قانون البلدية، رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

5. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد01 الصادرة بتاريخ 2012/01/14.

6. القانون رقم 90 ـ21 المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35، .في المؤرخة1992/08/13م

ت. المراسيم

1. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18، المتعلق بالبلدية ج. ر ع 06، المؤرخة في 1967/01/18.

2. مرسوم تنفيذي 91- 313، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 18سبتمبر 1991

3. أمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، المؤرخة في 16/07/2006 .

4. أمر رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب 1442هـ، الموافق لـ 10 مارس 2021م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام 2 الانتخابات، ج ر ج، عدد 17، الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442هـ، الموافق لـ 10 مارس 2021

ثانيا: الكتب

1. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري – مكتبة جامعية عين شمس – مصر، طبعة 1985م

2. عمار بوضياف، ، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2004 م

3. حسين فريجة، شرح القانون الإداري – دراسة مقارنة –، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2010م

4. شرح قانون البلدية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2012م

5. شريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر

6. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007م.

7. محمد زكي أبو عامر، اجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989م

8. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م

9. عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005م

10.محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة- تنظيم الإدارة-دار الجامعة الجديدة للنشر(د. ط)، الإسكندرية، 2006م

ثالثا:الرسائل العلمية

أ . أطروحة الماجستير

1. عباس عبد الحفيظ، تقييم النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية . دراسة حالة نفقات والية تلمسان وبلدية المنصورة، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية علوم الاقتصادية والتجارية علم التسيير، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان 2012/2011م
2. بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2002 / 2003م.
3. نويصر آمال العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر (واقع وآفاق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2008/2009م
4. شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية. دراسة تطبيقية. حالة بلدية معسكر، مذكرة ماجستير، فرع تسيير المالية العامة، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2012 م

رابعا: المجلات والمحاضرات

1. أحمد عسري، أحمد بن مالك، لإشكالات القانونية لاختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر 13/21 المعدل والمتمم لقانون البلدية في الجزائر.، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد07، العدد01، جوان2022م.
2. اسماعيل فريجات، قراءة يف نظام انتخاب أعضاء اجملالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم السياسية والحقوق، المجلد 12، العدد 02، جامعة عنابة، سبتمبر 2021م
3. جمال ونوقي، آليات الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد2، المجلد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة – الجزائر، 2021م

4. دوبي بونوة جمال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 06، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، جوان 2016م

5. سمة عولمي؛ تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، موضوع منشور في مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ع43

6. صليلع سعد، سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، مجلة دراسات قانونية، ب. س

7. طيبون حكيم، المحور الثاني هيئات البلدية "محاضرات مقياس قانون البلدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق–ماستر–، جامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة–، 2024/2023م

8. عبد العالي بالة، انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والوالئية في ظل الأمر 01/21 –الأحكام والضوابط– ، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة – الجزائر، 2022م

9. محمد الأمين نويري، الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات – دراسة تطبيقية–، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، الملجد 03، العدد 01، عهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي بريكة، باتنة، 2022م

10. مزغيش وليد، الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر –ومآلها الآليات في دراسة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الثاني، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية الجزائر2022م

11. مصطفى عبد الله "محمد توفيق" الروسان، الاستقالة كأحد أسباب انتهاء خدمة الموظف العام يف نظام الخدمة المدنية في الأردن رقم 82لسنة 2013وتعديلاته دراسة مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الثاني، وزارة التربية والتعليم، المملكة الأردنية الهامشية، ، رمضان 1428هـ/حزيران 2017م

12.نايل نبيل محمد، الدور المحوري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير الإدارة المحلية – البلدية مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 24 المجلد الثاني، ب، م، ب. ت

13.نويوة هدى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر 2016م

14.يعيش تمام آمال، المركز القانوني لرئيس المجلس البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة العدد 33، ، محمد خيضر، بسكرة، 2014م

15.كريمة امزيان، ملخص لمجموعة من المحاضرات، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2024/2023م

16.حبار أمال، محاضرة ضابط الحالة المدنية، مقياس الحالة المدنية، السنة الأولى ماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 19 أحمد بن بلة، الجزائر، 2021/2020 م.

مواقع الانترنت

1. https://cte. univ-setif2. dz/moodle

2. https://www. aljazairalyoum. dz

3. عامر ناجح، أستاذ القانون بكلّية الحقوق بالمسيلة، مهدي رضا لـ "الشعب" قانون البلدية الجديد. . ضمانة مرونة التسيير، مقال منشور يوم26 جانفي 2024م، على الموقع http://www. ech-chaab. com

4. يونس بن عمار، المشروع التمهيدي لقانون البلدية. . صلاحيات واسعة لـ"المير"، مقال منشور يوم 20ديسمبر، 2023 على الموقع https://www. aljazairalyoum. dz،

الفهرس

الفهرس

الإهداء
الشكر
مقدمة 04/01

الفصل الأول النـظـام الـقـانوني لـرئـيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول: تعيين وإنهاء رئيس المجلس الشعبي البلدي 06
المطلب الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي 09
المطلب الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي 09
الفرع الأول :انتخاب المجلس الشعبي البلدي 10
الفرع الثاني: إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي 17
المطلب الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي 18
الفرع الأول: الاستقالة والتخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي 19
الفرع الثاني: الوفاة وانتهاء العهدة 21
المبحث الثاني: الرقابة الوصائية على المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي 22
المطلب الأول: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضو منتخب 22
الفرع الأول: التوقيف كآلية رقابية على رئيس المجلس الشعبي البلدي 22
الفرع الثاني: الإقصاء كآلية رقابية على رئيس المجلس الشعبي البلدي 23
الفرع الثالث: الإقالة كآلية رقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي 25
المطلب الثاني: الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي 28
الفرع الأول: المصادقة كآلية رقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي 28
الفرع الثاني: الإلغاء والحلول كآلية رقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي 29
خلاصة الفصل 32

الفصل الثاني صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية 35
المطلب الأول: اختصاصاته رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التسيير الإداري 35
الفرع الأول: تمثيل البلدية وتسيير المجلس 35
الفرع الثاني: صلاحياته في تسيير الموارد البشرية 39
المطلب الثاني: اختصاصاته في مجال التسيير المالي 40
الفرع الأول: إعداد الميزانية 41

الفهرس

الفرع الثاني: تنفيذ الميزانية 43
المبحث الثاني: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة 47
المطلب الأول: اختصاصاته بإعتباره ضابط الحالة المدنية 47
الفرع الأول: مفهوم الحالة المدنية 47
الفرع الثاني: المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية 48
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ضابط قضائي وإداري 48
الفرع الأول: اختصاصاته بإعتباره ضابط قضائي 51
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ضابط وإداري 52
خلاصة الفصل 57
خاتمة 58
قائمة المصادر والمراجع 63
الفهرس 70

الملخص

الملخص

الملخص:

تحظى عملية اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بأهمية كبيرة في النظام القانوني الجزائري. وتعود هذه الأهمية إلى الدور الهام الذي تقوم به البلدية في دفع عجلة التنمية والتكفل بانشغالات المواطنين، حيث تعتبر الحلقة الأقرب لهم. كما تعتبر البلدية صورة مثالية لتجسيد مبدأ اللامركزية كخيار تم اعتماده لتسيير الشؤون المحلية. بالإضافة إلى ذلك، يواجه رئيس المجلس الشعبي البلدي تحديات قانونية وسياسية بسبب الإصلاحات التي تم اعتمادها في الجزائر بعد أحداث 22 فبراير 2019، مثل تعديل الدستور واعتماد قانون انتخابات جديد. ولذا كان من الضروري تعديل بعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وكيفية اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتم ذلك من خلال الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أغسطس 2021 لمواكبة هذه التغييرات.

الكلمات المفتاحية: رئيس المجلس الشعبي البلدي،البلدية، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

Summary

The process of selecting and installing the president of the Municipal People's Assembly is of great importance in the Algerian legal system. This importance is due to the important role played by the municipality in advancing development and taking care of the concerns of citizens, as it is considered the closest link to them. The municipality is also considered an ideal image to embody the principle of decentralization as an option adopted for managing local affairs. In addition, the President of the Municipal People's Assembly faces legal and political challenges due to the reforms adopted in Algeria after the events of February 22, 2019, such as amending the constitution and adopting a new election law. Therefore, it was necessary to amend some provisions of Law No. 11-10 relating to the municipality and how to select and install the President of the Municipal People's Assembly, and this was done through Order No. 21-13 dated August 31, 2021 to keep pace with these changes

key words

President of the Municipal People's Council, the municipality, powers of the President of the Municipal People's Council